الفصل الخامس

نطاق الحقوق السياسية للأحزاب في الشريعة الإسلامية والقانون اللّيبي

تمهيد وتقسيم :

إن الحقوق السياسية مصدرها هو الشرع نصاً ودلالة وأن الحقوق السياسية ليست منحة من أحد وليست منحة من حاكم أو رئيس ،ولقد عرّفنا الحقوق السياسية التي أكدتها عديد من الأدلة الشرعية على حق تأسيس الأحزاب السياسية في الشرع وسبق بيان هذه الجزئية في المبحث الثاني من الفصل الثاني ، وبرغم أن الأحزاب السياسية في القانون الليبي حديثة النشأة ،إلا أنه لكي تتمتع الأحزاب السياسية بقوة التأثير في أي دولة لابد من أن تمارس حقوقها الدستورية والقانونية وفقا لما نصت عليه الإعلان الدستوري أو القوانين أو اللوائح المعمول بها بعد ثورة١٧ فبراير ٢٠١١م ، ونظرا لأهمية الموضوع ولإزالة الغموض .

عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل وفقا لتالي :.

المبحث الأول :. نطاق الحقوق السياسية للأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني :. نطاق الحقوق السياسية للأحزاب السياسية في القانون اللّيبي .

المبحث الأول: نطاق الحقوق السياسية للأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية.

لقد حدد الإسلام أطرًا شرعيةً لممارسة الحقوق السياسية وسبب في ذلك أن السيادة الدولة الإسلامية بيد الشرع ، والشعب ليس بيده إقرار الحقوق وممارساتها لأنها مقررة شرعا، كالبيعة الشرعية مثلاً تبين حق اختيار الحاكم وغيرها

من الحقوق ولقد عرفوا الصحابة رضوان الله عليهم حق الأمة في اختيار الإمام ، أو الخليفة وتوليته المنصب، ومراقبته، ومحاسبته، وفقا للإطار الشرعي المنظم لذلك . وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث وفقا التالي :.

المطلب الأول :. حق الترشح والانتخاب.

لقد تعددت الحقوق السياسية في الإسلام وكان هذا بارزاً في أهم الأحداث السياسية بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ومن أهم هذه الحقوق (الترشيح .الانتخاب)

أولاً:. حق الترشيح في الإسلام (الخليفة . الإمام)

أ. تعريف الترشيح

. الترشيح في اللغة (جاء في لسان معانٍ عدة للرشح)[٤٣٥].. ويقال : فلان يرشح للخلافة :إذا جعل ولي العهد . وفلان يرشح للوزارة أي يربي ويؤهل لها .

. أما الترشيح في الاصطلاح : يعني أن لكل عضو في الجماعة السياسية أو مواطن في الدولة، الحق في أن يرشّح نفسه لتولي رئاسة الدولة أو عضوية المجلس التشريعي ، إذا كان ممن تنطبق عليه الشروط المحددة في الدستور ، ولا يجوز أن يحرم من هذا الحق دون مبرر شرعي .

. أما الترشيح في كتب الفقهاء المسلمين القدامى والمحدثين، فنصيب حق الترشيح كأحد الحقوق السياسية للمواطنين نادر جداً ولا تكاد تعتر عليه إلا في ثنايا الحديث عن منصب الخلافة وكيفية إيجادها.

[٤٣٥] ابن منظور .لسان العرب ص١١٩٩, مادة "رشح".

ولقد عرّف الترشيح في الفقه الإسلامي : هو ما أقره الشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة في أن يكون أحد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة[٤٣٦]

ولقد عرفت رئاسة الدولة عند الفقهاء والعلماء المسلمين أي ما تعرف (الخلافة أو الإمامة العظمى أو بما يسمى في الوقت الحاضر رئاسة الدولة ومن خلال التعاريف التي وردت في كتب أهل السنة .

جاء في المسامرة : الإمامة استحقاق تصرف عام على المسلمين[٤٣٧].

أما أصحاب المواقف فقد عرفها بقوله:" هي خلافة الرسول في إقامة الدين ،بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة "[٤٣٨].

وعرّفها الماوردي : "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٤٣٩]، وهذا قريب من تعريف ابن خلدون :"الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ". وهو المعنى نفسه الذي عبر عنه مثل ذلك بقوله :"الخلافة حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم المتعلقة بالأخرة والدنيا[٤٤٠].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ بأنها تشمل على عدة عناصر[٤٤١] :

---

[٤٣٦] غرايبة .رحيل. ٢٠٠٠م. *"الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية"* .المعهد العالي للفكر الإسلامي . دار المنار للنشر والتوزيع , عمان , ص٨٦.

[٤٣٧] ابن عابدين. محمد بن أمين بن عمر.١٩٧٩.*حاشية رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين"* . بيروت: دار الفكر .الجزء الأول. ص ٥٤٨.

[٤٣٨] الإيجي .عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد" *المواقف في علم الكلام"* .القاهرة .مكتبا المتنبي.ص٣٩٥.

[٤٣٩] الماوردي .١٩٠٩م *"الأحكام السلطانية "* , تصحيح .محمد بدر النفاسي . القاهرة. مطبعة العادة.ص٥.

[٤٤٠] ابن خلدون . المقدمة .ص٢١٨.

[٤٤١] الريس. محمد ضياء الدين *"النظريات السياسية الإسلامية "* . مرجع سبق ذكره . ص١١٥.

١. إن الخلافة أو رئاسة الدولة أو الإمامة الكبرى هي في حقيقتها عن خلافة النبوة، وسير على طريق الرسالة في مهماتها وواجباتها وتحقيق أهدافها ، وهذه النظرة تبسُط أثرها على شروط الترشيح لهذا المنصب ،وشرط اتباعه على الكافة .

٢. تعلق الخلافة ورئاسة الدولة في أمور الدين وحفظه وحراسته، وصيانة العقيدة والذب عنها من كل انتقاص أو بدعة أو إساءة في الدرجة الأولى وهذا يتطلب شرط العلم في الأحكام الشرعية ، بالإضافة إلى السند الشرعي في الاختيار لهذا المنصب.

٣. تعلق الخلافة في تدبير أمور الخلق الدنيوية ، وحفظ مصالحهم وتحقيق الخير ونبذ الشر والفساد في كل أمورهم، وهذا يقضي شروط الكفاءة والقدرة الإدارية وحسن التصرف والعلم بالعلوم الدنيوية .

٤ . هذا المنصب هو أعلى منصب في دولة الإسلام ، ومن هنا اشترط بعض العلماء أن لا يكون فوق يد صاحبها يد[٤٤٢].ولكن يجب أن لا يصرف ذلك إلى عدم مراقبته أو محاسبته ، كما يريد الشيعة، لأن يد الأمة مجتمعة فوق يده ، وهم لهم الحق في تعيينه ومحاسبته وعزله.

٥. أن هذا المنصب لا يختص باتفاقية المسلمين فقط ، بل إن استحقاق تصرفه يشمل المسلمين وغير المسلمين ، الذين يشتركون معهم في المواطنة والاشتراك في الحقوق والواجبات ، ومن هنا ذكرت كلمة "الأنام " لتشمل جميع فئات المواطنين بمختلف أديانهم ومعتقداتهم[٤٤٣].

---

[٤٤٢] تعريف عبد الجبار المعتزلي :"الإمامة العظمى هي: الولاية على الأمة والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يد صاحبها يد . لمزيد انظر . غراية .رحيل. ٢٠٠٠م.*"الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية*" .المعهد العالي للفكر الإسلامي . دار المنار للنشر والتوزيع, عمان , ص٩٧.

[٤٤٣] ابن عابدين . الحاشية .مرجع سبق ذكره . ص٥

ب . شروط المرشح :.

إن من شروط المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية (الخلافة)هو أخطر منصب لأنه كما يقول ابن خلدون "ينظر في سائر المناصب"[٤٤٤].مما ينبغي معه ألا يختار هذا المنصب إلا من كان أهلاً له قادراً على تحمل أعبائه، لذلك اتفق الفقهاء المسلمون على عدة شروط ومن أهم الشروط التي أوردها الفقهاء.[٤٤٥]

أ. الشروط العامة فهي (أن يكون مسلماً ،بالغاً، عاقلاً، حراً، ذكراً، عادلاً، سليم الحواس والأعضاء ذا كفاية جسدية ، وإدارية وعلمية، ليتمكن من سياسة الشرعية وتدبير مصالحها والدفاع عن البلاد ورد الأعداء.[٤٤٦]

١. الإسلام :.أهم الشروط فهو شرطاً مهم في الشهادة ولقوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى المؤمنين سَبِيلاً)[٤٤٧]. ولأن الإمامة أعظم السبل بالتالي لا يجوز أن يتولى هذا المنصب إلا من كان مؤهلاً له ، حيث يكون إلا من كان مؤهلاً له، حيث يكون الإمام مسئولاً عن أمور الدين والدنيا، فيجب أن يكون مسلما على المسلمين يرعى مصالحهم[٤٤٨].

---

[٤٤٤] المقدمة .ابن خلدون .ص٥٢٢

[٤٤٥] ذهب الماوردي في الأحكام السلطانية, ص٦إلي أنها سبعة وهي "العدالة والعلم , وسلامة الحواس, والأعضاء , والرأي, والشجاعة , والنسب" فيما عدها أبو يعلي في الأحكام السلطانية , ص٢٠, أربع وهي "القريشية, وأن يكون على صفة من يصلح قاضياً: من الحرية , والبلوغ, والعقل والعلم والعدالة وأن يكون قائماً بأمر الحرب والسياسة , وأن يكون من أفضلهم في العلم , والعدالة , والكفاية, وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في العمل , اختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي "وذهب ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٣.,ص١١١.إلى أنها ستة القرشية , والبلوغ والذكورة, والتمييز, والبراءة من المعاصي الظاهرة , وحاكماً بالقرآن والسنة فقط ".

[٤٤٦] القرآن الكريم :النساء :٤. الآية ١٤١.

[٤٤٧] القرعي صالح محسن عبد الكريم .٢٠٠٥.*طرق اختيار الحكم في الفكر الإسلامي* , لنيل درجة الدكتوراه, جامعة الخرطوم , كلية الدراسات العليا قسم الدراسات الإسلامية

[٤٤٨] الريس. محمد ضياء. مرجع سبق ذكره.٢٩٦.

وبناء على الآية السابقة فلا ولاية لغير المسلم على المسلم .والقول بإعطاء أهل الذمة حق المشاركة في الترشيح أو البيعة هو باب أن يجعل لهم على المؤمنين سبيلا وقد نهي عن ذلك .

٢. العقل :. وهو ظاهر الوجوب ، فهو شرط لعموم الولاية العامة وشرطه الإمامة أولى[٤٤٩]، ولهذا لم يكتف الماوردي بمجرد التمييز بل شرط الذكاء والفطنة.

٣. البلوغ :. لأن الصبي غير مكلف لقول الرسول عليه السلام "رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ "[٤٥٠] .

٤. الحرية :. تعتبر شرطا ضروريا في أدنى الولايات كنت في أهل الحل والعقد أشد، ولأن العبد قاصر الولاية عن نفسه فكيف يقوم بولاية غيره ، ولأن الرق مانع من قبول الشهادة فكان منعه من الولاية وإنقاذ الحكم أولى ، على أن الفقهاء ذهبوا إلى جواز قضائه بين الناس إذا أعتق، وهذا يعني تمتعه بحقوق الولاية العامة[٤٥١].

٥. الرجولة:. يجب أن يكون رجلاً؛ لأن هذا المنصب يحتاج منْ يستطيع التصرف منفردًا في بعض الأحوال ، والمرأة يخشى عليها من ذلك . ومن ثم لا تسافر وحدها إلا مع رفقة آمنة، وقد أخرج البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لما بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم أنّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة "[٤٥٢].

---

[٤٤٩] صحيح الترمذي بشرح ابن العرب .الجزء الأول , ص١٩٥.

[٤٥٠] الماوردي, الأحكام السلطانية , ص٦٥

[٤٥١] البخاري , محمد بن إسماعيل ١٤٢٢٠هـ .صحيح البخاري .د. م: دار الطوق النجاة .باب الفتنة التي تموج كموج البحر.ج٩. ص٥٥ رقم الحديث ٧٥٩٩

[٤٥٢] المقدمة .ابن خلدون. ص١٥٢.

٦. العدالة :. قد علل ابن خلدون هذا الشرط بقوله "أما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها (أي العدالة) فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها "[٤٥٣]

والعدالة في اللغة : الاستقامة . وفي الشريعة : الاستقامة على طريق الحق باجتناب المحظورات.

والعدالة كما يوضحها الماوردي :"أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفاً من المآثم ،بعيداً عن الريب مأموناً في الرضى والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه" ولقد اشترط الماوردي العدالة في المرشح للإمامة الغالبية العظمى من الفقهاء ، وبعضهم ذكر العدالة بأحكامها الجامعة أو ذكر التقوى والورع[٤٥٤].

٦. الكفاية :. ويقصد بها الكفاية الجسدية والكفاية الإدارية والكفاية العلمية، فكفاية الجسدية يقصد بها سلامة الحواس والأعضاء ليتمكن من مباشرة أعماله بنفسه .

فلقد فرق الماوردي بين ما يمنع من صحة الإمامة واستدامتها ، وبين مالا يمنع من صحتها ولا استدامتها، وبين ما اختلف منه ، ولقد ألحق الفقهاء بالكفاية الجسدية حالة المنع من التصرف بسبب الأسر أو الاستبداد بالسلطة من قبل أحد أعوانه[٤٥٥].

---

[٤٥٣] الماوردي .الأحكام السلطانية .ص٦٦.

[٤٥٤] الماوردي .مرجع سبق ذكره. ولمزيد انظر .الجبوري .ساجر.٢٠٠٥. "*حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية* "ص١٩٦

[٤٥٥] الاجتهاد : يعرفه علماء الاجتهاد بأنه "بذل الفقيه وسعة في استنباط الأحكام العلمية من أدلتها التفصيلية "أو هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما استنباط الأحكام الشرعية , أما في تطبيقها " انظر :الشيخ محمد أبو زهرة , أصول الفقه , ص٣٦٥.

أما الكفاية الإدارية .يراد بها أن يكون المرشح ذا رأي سديد وسياسة رشيد في تدبير مصالح الأمة ، وحازمًا في تنفيذ الأحكام وجريئًا في جهاد الأعداء ، أما الكفاية العلمية المطلوبة هنا الاجتهاد[٤٥٦]. ويقول ابن خلدون في الكفاية الإدارية (ولا يكفي العلم إلا أن يكون مجتهداً لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال)[٤٥٧].

وإضافة إلى هذه الشروط المتفق عليها فإنه هناك شروط مختلف فيها أو ما تعرف بالشروط الخاصة لترشح لرئاسة الدولة (الإمام أو الخليفة)ومن أهم الشروط المختلفة فيها (العصمة والنسب)

ب: الشروط الخاصة :. تعد هذه الشروط من الشروط التي اختلف فيها (النسب والعصمة)

١. النسب :. وهو أن يكون المتقدم لرئاسة الدولة أو الخلافة الإسلامية قرشياً، وهو مذهب أهل السنة الذين استدلوا بما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أحاديث تثبت ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام "الأئمة من قريش " وقدموا قريشاً ولاتقدموها" [٤٥٨].و" لايزال هذا الأمر في قريش ما يفي من الناس اثنان"[٤٥٩] .

أي أنه تم تخصيص من قبل أهل السنة من يكون له الحق في الإمام آنذاك يجب أن يكون رجل قريشي، وقد قال أحمد في راوية منها :"لا يكون من غير قريش خليفة "[٤٦٠].وذهب إلي وجوب هذا الشرط (القريشية)

---

[٤٥٦] ابن خلدون . المقدمة . ص١٥٢

[٤٥٧] الأيجي . مرجع سبق ذكره. ص٤٢٧.

[٤٥٨] صحيح مسلم , ج ٦,ص٣ , ومسند الإمام أحمد بن حنبل ,ج ٨.ص٦٨

[٤٥٩] الما وردي .الأحكام السلطانية , ص٦.

[٤٦٠] الشهر ستاني , الملل والنحل , الجزء الأول , ص١٦٣.

الزيدية والإمامة من الشيعة إلا أنهم حصروا في أبناء الإمام علي ثم ابن أخيه الحسين ، ثم في عدد معين من أبنائه، أما الخوارج فروى بأنها صالحة في كل صنف من الناس.[٤٦١].

كما استدل عديد من الفقهاء على العديد من الشروط القريشية من الخوارج والمعتزلة ومن حذا حذوهم على عدم اشتراط القريشية ، بقول الرسول عليه السلام "اسمعوا وأطيعوا وإن أستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[٤٦٢].وقول الرسول عليه السلام "ولوا أستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فأسمعوا له وأطيعوا"[٤٦٣].

فقد استدل في هذه الأحاديث أن الرسول عليه السلام أوجب السمع والطاعة للعبد وخاصة الحبشي وهو من ليس بقريشي ، والسمع والطاعة له فرع صحة توليته ، فدل هذا على عدم اشتراط القريشية في الإمام وغيره من سائر الولاة.[٤٦٤].

على أن اختلاف فقهاء الإسلام حول شرط القريشية ، لم يدفعهم إلى بحث الحكمة أو العلة من هذا الشرط خلاف ما ذهب إليه العلامة ابن خلدون الذي ذهب إلى العلة في ذلك ، إنما تعود إلى العصبية التي يتحصل بها مقصود الإمامة ، من انقياد الناس واجتماع الكلمة وانتفاء المنازعة ، ويقول إذا ما بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القريشي .....لم نجدها إلا اعتبار (العصبية).إلا أن العصبية غير مطردة في كل الأعصار والأمصار كما أنها مخالفة لروح الإسلام التي تنفي أن تكون العصبية أساساً للبناء المجتمعات

---

[٤٦١] أنظر ابن حجر العسقلاني : احمد بن علي بن الكناني ((ت ٨٥٢ هـ)) فتح الباري في شرح صحيح البخاري:١٣٩٨. ١٩٧٨م. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة .تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد. ج ١٦ . ص ٢٣٩.

[٤٦٢] انظر النووي : النووي : أبو زكريا محي الدين يحي ابن شرف .*شرح صحيح مسلم* : حديث رقم ٨٣٦ في الإمارة المطبعة المصرية . القاهرة ١٣٤٩شرح صحيح مسلم . ج ١٢ . ص ٢٢٥.

[٤٦٣] عطوة .عبد العال .١٩٧٧. *نظام الحكم في الإسلام* .دار الشروق . القاهرة .ص١٤٤

[٤٦٤] القرآن الكريم . الحجرات .الآية ١٣.

قوله تعالى: (يأيها الناس إنا خلقنكم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقكم).[٤٦٥].

والرسول عليه السلام يقول " ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية"[٤٦٦].

تري الباحثة بأن وجود عديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من السنة تنفي امتياز العصبية والنسب وتؤكد المساواة بين الناس ، وحسب وجهة نظر الباحثة فإن هذا الشرط مخالف لروح الإسلام ومبادئه العامة كما نلاحظ بأن هذا الشرط في وقتنا الحاضر غير موجود مع تطور القوانين وثقافة السياسية والاجتماعية في وقتنا الحاضر ، شرط العصبية قد حل محله شرط الثقة من الجماعة لشخص ودعمهم له من خلال رضاهم عنه لكي يتم اختياره لتولى أمورهم جميعا.

٢. العصمة :. وهو أن يكون الإمام معصوماً عنده جميع علم الشريعة ترجع إليه الناس في أحكام الدين ليكونوا مما تعبدوا على يقين[٤٦٧]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :﴿ إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾[٤٦٨] بمعني أن الله أذهب الرجس عن أهل البيت وطهرهم ، وإذا انتفى الرجس عنهم انتفى الخطأ عنهم، وانتفاء الخطأ دليل العصمة[٤٦٩].

---

[٤٦٥] القرآن الكريم . الحجرات .الآية ١٣.

[٤٦٦] السيوطي . الجامع الصغير الجامع الصغير ,ج٢,ص١٣٨.ولمزيد انظر الجبوري .ساجر.٢٠٠٥. *"حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية"* مرجع سبق ذكره .ص٢٠١ومابعدها

[٤٦٧] الريس .محمد ضياء الدين , مرجع سبق ذكره .ص٢٣٠,٢٣٠.

[٤٦٨] القرآن الكريم . الأحزاب .الآية :٣٣.

[٤٦٩] الطبرسي.١٣٧٩هـ *"مجمع البيان في تفسير القرآن"* .شركة المعارف الإسلامية .طهران .مجلد ٤,ص٣٥٧

وقد رد الجمهور بأن المراد من الرجس في الآية ليس الخطأ ، بل القذر المعنوي والمؤدي إلى التهمة والريبة والإثم والعذاب؛ لقوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الآوثان﴾[٤٧٠]. فهذه الآية تدل على أن معني الرجس الإثم والعذاب لا الخطأ ،لأن الخطأ ليس رجساً بدليل أن الخطأ في الاجتهاد ليس ممكناً في الإسلام.

كما احتج الأمامية بأنه ، لو وقع منه الخطأ لوجب على الأمة الإنكار عليه وهذا مخالف لوجوب الطاعة الثابت . ، قوله تعالي :(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [٤٧١]وأجاب الجمهور بأن وجوب طاعة الإمام إنما تكون فيما لا يخالف الشرع ، وإلا يجب مخالفته ، وعدم طاعته. لقول الرسول عليه السلام (السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٤٧٢].

فلا نريد الإطالة في الحديث على المواقف المؤيدة والرافضة لترشيح وصحة الترشيح؛ لذلك سنكتفي ببيان إحدى التطبيقات المشهورة التي حصلت في الإسلام .

ج:. تطبيق على حق الترشيح في عهد الصحابة.

أن حق الترشيح كان بارزاً في أهم الأحداث السياسية بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك عندما اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة من أجل اختيار الزعيم الذي يخلف رسول عليه الصلاة والسلام ،حيث سارع الأنصار إلى ترشيح زعيمهم الصحابي "سعد بن عبادة " وبذلوا جهدهم في محاولة

---

[٤٧٠] القرآن الكريم .الحج : الآية .٣٠.

[٤٧١] القرآن الكريم .النساء .الآية .٥٩.

[٤٧٢] صحيح البخاري , الجزء الثاني, ص٢٣٨.,ولمزيد انظر الجبوري ساجر ٢٠٠٥. مرجع سبق ذكره ,ص٢٠٤ وما بعدها

التفاف الأنصار حوله (الأوس والخزرج)، وحادثة السقيفة رواها معظم كتّاب التاريخ والسير[٤٧٣].وهناك عديد من الروايات التاريخية التي روتها حادثة السقيفة باختصار أهمها راوية ابن اسحق حيث قال سعد بن عبادة (... يا معشر الأنصار، لكم سابقة في الدين ، وفضيلة في الإسلام ، ليست لقبيلة من العرب ، إن محمداً ، عليه السلام ، لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان ، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسول الله ولا أن يغزوا دينه، ولا أن يغزوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عموا به، حتى إذا أراد بكم الفضيلة ، ساق إليكم الكرامة وخصكم بالنعمة ’فكنتم أشد الناس على عدوه منكم و أثقله على عدوه من غيركم .حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً، فتوفاه الله وهو راضي عنكم ، فأجابه الأنصار :قد وفقت في الرأي وأصبت في القول ، ولن نعدو ما رأيت ، نوليك هذا الأمر ، فإنك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضي، وقال أبوبكر رضي الله عنه: إن الله بعث محمداً رسولاً إلى خلقه وشهيداً على أمته، ليعبدوا الله ويوحدوه ، فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به ، فهم أول من عبد الله في الأرض وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده. ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم. وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله وجعل إليكم هجرته وفيكم حلة أزاوجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور ....؛ فقال عمر بن الخطاب : هيهات ، لا يجتمع اثنان في قرن ، والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ، ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا

---

[٤٧٣] ابن هشام . محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري . ٢١٨هـ .السيرة النبوية .تحقيق . مصطفى السقا , وآخرون القاهرة .دار الكنوز الإدارية .الجزء الثاني .ص٦٥٨.

تتمنع أن تولي ، أمرها من كانت النبوة فيهم ، وولي أمورهم منهم ، أمرها من كانت النبوة فيهم ، وولي أمورهم منهم، ولنا بذلك على من أبي من العرب الحجة الظاهرة ، والسلطات المبين من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم ، أو متورط في هلكة. فقال الحباب بن المنذر : يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر ، فان أبوا عليكم ما سألتموهم فأجلوهم عن هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الأمور ، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم .....؛ [٤٧٤]

فقال أبوبكر : هذا عمر، وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا ، فقالا: لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك فإنك أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأم عليك أبسط يدك نبايعك)[٤٧٥].

ترى الباحثة بأن الاختلاف الذي حصل في السقيفة وكترة الآراء التي طرحت والحجج يوصلنا إلى أن حق الترشيح حق لكل المسلمين ، وبأن الرسول الكريم ترك الأمر شورى بين المسلمين.، ومن خلال ما تقدم بأن المسلمين مارسوا عملية الترشيح كانت تتم بطرق بسيطة تتجاوب مع ظروف عصرهم و حاجات مجتمعهم غير المعقدة، وتعبر عن الغاية من الترشيح وهي تطبيق مبدأ الشورى.

ويمكن القول أن المتتبع للسوابق التاريخية يجد أن المسلمين مارسوا الترشيح بطريقتين :.

---

[٤٧٤] لمزيد انظر .ابن هشام . محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري . ٢١٨هـ .السيرة النبوية .تحقيق . مصطفى السقا , وآخرون القاهرة .دار الكنوز الإدارية .الجزء الثاني .ص٦٥٨.

[٤٧٥] ابن هشام . محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري . ٢١٨هـ .السيرة النبوية .تحقيق . مصطفى السقا , وآخرون القاهرة .دار الكنوز الإدارية .الجزء الثاني .ص٦٥٨.، ولمزيد انظر . غرايبة .رحيل. ٢٠٠٠م. *"الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية"* .المعهد العالي للفكر الإسلامي . دار المنار للنشر والتوزيع , عمان ,ص٨٧ وما بعدها.

١. الترشيح من الخليفة القائم لواحد أو أكثر ممن تتوفر فيهم شروطهم كما فعل أبوبكر رضي الله عنه، حين استخلف عمر رضي الله عنه ستة من الشورى ليختاروا واحد منهم [٤٧٦]

٢ . الترشيح من قبل أهل الحل والعقد ، وذلك بأن يقدم واحد أو أكثر من أهل الحل العقد مرشحاً أو أكثر لتولي الخلافة ومن صور هذه الحالة تقديم عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما أبا بكر رضي الله عنه للخلافة يوم السقيفة .[٤٧٧] كما تستنتج الباحثة إن ما جرى آنذاك هو اجتهادات تنبغي ما يكون الأقرب إلى الصلاح والأبعد عن الفساد لكل المسلمين ومستقبلهم واستمرار وحدتهم وقوتهم .

ثانياً. حق الانتخاب في الإسلام (اختيار الحاكم).

أ. تعريف الانتخاب

. تعريف الانتخاب في اللغة: من نخب ، انتخب الشيء: اختاره والنخبة : ما اختاره منه ، ونخبة القوم ونخبتهم : خيارهم.

والانتخاب : الاختيار والانتقاء، ومنه، النخبة، وهم الجماعة المختارة من الرجال [٤٧٨]

. تعريف الانتخاب في القانون :فقد عرّف الانتخاب بأنه (هو الطريقة العادية لتعيين من يشغل مركز الرئاسة)

---

[٤٧٦] *ابن قتيبة . ١٩٦٠م (الإمامة والسياسة).مطابع الدار القومية .مصر . الجزء الأول. ص٣٣,٣٢ .*

[٤٧٧] *ابن قتيبة .مصدر سبق ذكره. الجزء الأول .ص١٥,١٦ .*

[٤٧٨] ابن منظور ,لسان العرب, الطبعة المعدلة , الجزء الثالث. ص١٠١.

ويعرفه آخرون الانتخابات بأنه (هو طريقة تعيين الحكام التي تتعارض مع الوراثة و الاستيلاء). أما تعريف فكرة الانتخاب في الشريعة الإسلامية :. (هو الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا)[٤٧٩]

ب . شروط صاحب الحق في الانتخاب .

لقد حددت الشريعة الإسلامية شروط صاحب الحق في الانتخاب ،وحصروا حق هذا الاختيار في أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار ومن أهم الشروط:.

(العدالة الجامعة لشروطها وهي . العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعبرة . الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف) [٤٨٠]

ومن خلال هذه الشروط تستنتج الباحثة بأن هذه الشروط قصد العدالة الجامعة في الإسلام وهي شرط للإمامة العظمي وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفاً المآثم ،بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضى والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه؛ نلاحظ بأن هذا الشرط لترشح في لتولي الخليفة.

أما بالنسبة لشرط العلم الذي يصل به إلى معرفة هو شرط للوصول للإمامة العظمي أي أن يكون لديه معرفة بشروط الإمام وصفاته المطلوبة وماهي واجباته ووظائفه، ولديه قدرة على الموازنة والمفاضلة بين الأشخاص، ومعرفة الأصلح ولم يقصد بالعلم المؤدي إلى الاجتهاد كما اشترط في الخليفة .كما نلاحظ بأن

---

[٤٧٩] لمزيد انظر . غرايبة .رحيل. ٢٠٠٠م.مرجع سبق ذكره. ص ١٨٢.

[٤٨٠] الماوردي , الأحكام السلطانية , مرجع سبق ذكره ص٦

هذه الشروط تنطبق في عهد الإسلام على أهل الحل والعقد في زمن الخلافة الراشدة ولهذه الشروط اختلاف في عهد الخلافة الراشدة عن وقتنا الحاضر .

ج . طبيعة الانتخاب .

تقوم فكرة الانتخاب في الشريعة الإسلامية على معنى (الاختيار)، ومبدأ مشاركة الأمة في تعيين من يدير أمرها ويحفظ مصالحها ، وذلك لأن أفضل طريقة لإسناد السلطة في الإسلام هي البيعة القائمة على الشورى بين المسلمين . لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)[٤٨١] وهي عقد بين طرفين يرتب التزامات على طرفي التعاقد . الغرض منه إيجاد السلطة المشروعة المعبرة عن مصلحة الأمة القائمة على العقيدة الإسلامية ، وهي بهذا المعني فإن البيعة تقابل ما يسمي في وقتنا الحاضر بالانتخابات ، إلا أن في البيعة معنى زائداً على الانتخاب؛ لأن الانتخاب لا يعني أكثر من الاختيار وإعلان الرضا عن المرشح، بينما البيعة عقد حقيقي له أركانه وشروطه ،تجعل الأطراف بين القبول ورفض[٤٨٢].

ولقد تعددت طرق إسناد السلطة في الشريعة الإسلامية إلا أننا سنقوم ببيان أهم طرق اسناد السلطة في الانتخاب وتتمثل في (الاختيار والبيعة) وهي أهم طرق اسناد السلطة والأنسب والأصلح حسب وجهة نظر الباحثة ولذلك سنقوم ببيان هذه الطريقتين وذلك علي سبيل المثال لا حصر (الاختيار والبيعة)

د . طرق اسناد السلطة في الانتخابات.

---

[٤٨١] القرآن الكريم. سورة الفتح, آية (١٠).

[٤٨٢] لمزيد انظر .ساجر ناصر حمد الجبوري. ٢٠٠٥. حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية .مرجع سبق ذكره ص٢٢٩ وما بعدها .

تعددت طرق إسناد السلطة في الشريعة الإسلامية بحيث تقوم فكرة الانتخاب على معنى الاختيار، ومبدا مشاركة الامة في تعيين من يدير أمرها ولمعرفة ذلك لابد من التعرف على أهم الطرق وسنقوم ببيانها على سبيل المثال لا الحصر .

١. الاختيار :. إن فكرة الانتخاب تقوم على معنى الاختيار في الشريعة الإسلامية

ويقول البغدادي (الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج و النجارية يرون أن طريق ثبوتها . الإمامة . الاختيار من الأمة)[٤٨٣]

ويقول صاحب المواقف (وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع)[٤٨٤]

ويقول أبو يعلى : (والإمامة تنعقد من وجهين أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد والثاني بعهد الإمام من قبل ، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، ونقل قول أحمد بن حنبل في هذا الموضوع: "الإمام الذي يجتمع عليه أهل الحل والعقد كلهم يقول : هذا إمام)[٤٨٥]

ويقول ابن تيمية (بل الإمامة تثبت موافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة)[٤٨٦]

---

[٤٨٣] البغدادي .عبد القادر بن طاهر بن محمد الأسفرا بيني التميمي. (٤٢٩هـ) (الفرق بين الفرق) .محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت: دار المعرفة.ص٣٤٩

[٤٨٤] الإيجي : المواقف. مرجع سبق ذكره. ص٤٠٠

[٤٨٥] نقل عن غرايبة .رحيل. ٢٠٠٠م. "الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية" .المعهد العالي للفكر الإسلامي . دار المنار للنشر والتوزيع , عمان ,ص١٨٨

[٤٨٦] ابن تيمية .تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (٦٦٧-٧٢٨هـ) (منهاج السنة). تحقيق محمد رشاد سالم . ط٢ . القاهرة: مكتبة ابن تيمية ١٩٨٩ .

ويقصد ابن تيمية بأهل الشوكة هم أهل الحل والعقد في الأمة الذين يمثلون الأمة وتنقاد لهم ، وترضى لهم. ولقد أكد الشرع في عديد من الأدلة على حق الانتخاب القائم على مبدأ الاختيار من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والفقهاء .

أ. القرآن الكريم :. تعددت الآيات القرآنية التي تؤكد على مبدأ الاختيار

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤٨٧].

وقوله تعالى يَ﴿ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤٨٨].

وقوله تعالى ك﴿كنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [٤٨٩].

وغيرها من الآيات القرآنية التي كان تنص على عديد من الواجبات ، ولا تستطيع الأمة بجميع أفرادها الانشغال بها مجتمعين ،بل يقتضي الخطاب في الآيات القرآنية سابقة الذكر أن ينشغل بها مجموعة من الأمة تحقيق مصالح المسلمين على وجه مشروع وأن المخاطب بهذا الوجوب جميع المسلمين ولكن يتحمل ذلك عنهم طائفتان كما يقول علماء السياسة الشرعية (أهل الإمامة وأهل الاختيار)[٤٩٠].

ب . أما السنة النبوية فقد أكدت فيها الرسول صلى الله عليه وسلم على حق الانتخاب في عديد من حوادث السيرة ، كانت تقضي الاعتماد على مبدأ (التمثيل والاختيار) ومن أهم أحداث ما جاء في(بيعة العقبة الثانية) ، عندما اجتمع الرسول صلي الله عليه وسلم بوفد من الأوس والخزرج ليلاً في العقبة من أجل

---

[٤٨٧] القرآن الكريم .سورة النساء :الآية :٥٩

[٤٨٨] *القرآن الكريم . سورة المائدة . الآية١*

[٤٨٩] *القرآن الكريم .سورة آل عمران . الآية ١١٠ .*

[٤٩٠] *الماوردي .الأحكام السلطانية .مرجع سبق ذكره .ص٥ .*

البيعة .

حيث روى ابن اسحق :قال كعب بن مالك : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ، ليكونوا على قومهم بما فيهم ، فاخرجوا منهم اثني عشر نقيباً ، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، ويلاحظ التقسيم بين الأوس والخزرج كان حسب نسبة العددية ،كما أن النقباء كانوا أفاضل الموجودين وزعماءهم وهم (أسعد بن زرارة . وكان نقيب النقباء، بن سعد الربيع ،وعبد الله بن رواحة، ورافع بن ملك، والبراء بن معرور، وعبدالله بن عمرو بن حرام، وعبادة بن الصامت .وسعد بن عابدة والمنذر بن عمرو).

ومن الأوس (أسيد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر)ويتضح أن الرسول الكريم ،صلى الله عليه وسلم ،عمد إلى هذا الإجراء ، من أجل الوقوف على حقيقة ما يدور في نفوس القوم، ومن أجل تسهيل أمور الاتصال والحديث، وأخذ الموافقة عبر الممثلين لهم والنقباء ، وقيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للنقباء : أنتم الكفلاء على قومكم ، ككفالة الحواريين لعيسي بن مريم ، قالة : نعم.[٤٩١]

تستنتج الباحثة من حادثة البيعة العقبة الثانية التي تعتبر من الأحداث السياسية في الدولة الإسلامية هو أن طريقة الاختيار التي تقوم على فكرة الانتخاب في وقتنا الحاضر كانت موجودة ومعروفة منذ بداية عهد الإسلام واستمرت هذه الطريقة فيما بعد إلى وقتنا الحالي لأن هذه الطريقة هي السبب في الوصول إلى الدولة.

---

[٤٩١] *نقل عن غرايبة .رحيل. ٢٠٠٠م. "الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية" .المعهد العالي للفكر الإسلامي . دار المنار للنشر والتوزيع , عمان , ص٢٠١*

ج . أقوال الخلفاء والصحابة والفقهاء:.

حادثة اسناد السلطة بعد وفاة الرسول لقد جاءت عند اجتمع المسلمون في (سقيفة بني ساعدة) و لقد سبق وأن سردنا هذه الحادثة بتفصيل في الفصل الثالث من المبحث الأول ، وخلاصة الحادثة أن المسلمين اجتمعوا على اختيار أبي بكر الصديق، وبايعوه ونقل الإجماع على أن بيعة أبي بكر بالخلافة تمت بطريقة الاختيار ، ولا يحتاج ذلك إلي مزيد من الاستدلال.

واجتمع المسلمون على طريق الاختيار للإمام إلا الشيعة : قالو لا طريق لانعقاد الإمامة إلا النص وقالوا إن النص قد دلّ علي بن أبي طالب ، وكل إمام ينص على الذي بعده أحاديث خلافة سيدنا على بن أبي طالب في مسألة إسناد سلطة الخلافة أو الإمامة العظمي ، واستدلوا بعدة أحاديث أبطالها كلها أهل السنة ،أما الزيدية فقد ذهبوا إلى أنها تجوز بالنص كما تجوز بأن يخرج الإمام داعياً لنفسه مع حصول الأهلية للإمامة ،ولكنهم حصروها في أولاد علي من فاطمة ، فكل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي ،يخرج على الظلمة شاهراً سيفه ويدعو إلى الحق فإنه يصير إماماً واجب الطاعة[٤٩٢].

ترى الباحثة أن طريق الاختيار من أفضل طرق الانتخاب ذلك لأن طريق الاختيار تعني موافقة الأمة ورضاها ، وتعتبر طريق الاختيار من خلال ما تقدم هي الطريقة المعتمد في طرق اسناد سلطة الخلافة أو الإمامة العظمى لدى أهل السنة ومعهم فرق المسلمين الأخرى باستثناء الشيعة.

٢. البيعة :.

[٤٩٢] *الشهرستاني , الملل والنحل,١:٣٥١ .*

أ. تعريف البيعة لغة : . هي المعاقدة والمعاهدة على إعطاء صفقة اليد والطاعة لولي الأمر، وعلة تسمية ذلك بالبيعة : هي أنهم كانوا إذا عقدوا العهد مع الخليفة على السمع والطاعة جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي هذا العقد بيعة . جاء على لسان العرب :والبيعة الصفقة على إيجاب البيعة والمبايعة ، والطاعة وقد تبايعوا على الأمر، كقولك اجتمعوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة عاهده عليه ، وبايعته من: البيع والبيعة جميعا، والتبايع مثله وفي الحديث أنه قال((ألا تبايعوني على الإسلام)) هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره [٤٩٣].

ب . تعريف البيعة اصطلاحاً: هو إظهار الرضاء بالإمام والانقياد له بشرط التزامه بكتاب الله بكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام، فالبيعة هنا أن يعطي أهل الحل والعقد وجماهير المسلمين الخليفة أو الحاكم عهدا على السمع والطاعة في المنشط والمكره ما لم تكن معصية ، ويعطيهم العهد على أن يقيم الحدود والفروض، ويسير على سنة العدل وعلى مقتضى كتاب الله وسنة رسوله[٤٩٤].

وعرف الفقه السياسي الإسلامي مصطلح (البيعة) ، وكانت تشكل ركيزة أساسية في مسألة إسناد السلطة السياسية ، كما أن البيعة كانت عرفاً سياسياً حتمياً لأي طريقة متبعة في استلام السلطة ، سواءً كانت عن طريق الاختيار أو عن طريق العهد و الاستخلاف ، أو عن طريق القهر والغلبة . ففي حالة الاختيار من قبل القوم ، كما تم ذلك في استلام أبي بكر للخلافة أو عثمان أو علي ، كان الخليفة

[٤٩٣] ابن منظور : لسان العرب المحيط .مرجع سابق . ص ٢٩٩ .

[٤٩٤] عطوة . عبد العال .١٩٧٧. (نظام الحكم في الإسلام) دار الشروق . القاهرة .ص١٢٧.

يجلس للبيعة العامة في المسجد . وكانت البيعة بيعتين : البيعة الخاصة والبيعة العامة ، فالبيعة الخاصة كانت من أهل الحل والعقد ، والبيعة العامة من جمهور الناس وعامتهم في المسجد[٤٩٥].

أورد ابن منظور معاني عديدة للبيعة ، فهي من البيع: والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة . وبايعه : عاهده. وفي الحديث : ألا تبايعوني على الإسلام ؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة،كأن كل واحد باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خاصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[٤٩٦].

وذهب ابن خلدون إلى تعريف البيعة : (بأنها عهد على الطاعة أن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره) .

ويتضح من هذا التعريف أن البيعة هي عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له ، والأمة هي التي تنصب الخليفة أوهي التي تعزله وتحاسبه إن خرج عن حدود هذا العهد .

ج . مشروعية البيعة :. لقد استمدت البيعة مشروعيتها في عديد من الأدلة الشرعية ووجوبها من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن إجماع الصحابة وأقوله .

. القرآن الكريم :.

لقد وردت كلمة البيعة في مواضع كثيرة من القرآن نورد بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر. قال تعالي :﴿ لَّقَدْ رَضِي الله عن المؤمِنِين إ ذْ يُبَايِعُونَك تَحْتَ الشَّجَرةِ فعَلِمَ مَا في قُلُوبِهِمْ فأَنزلَ السَّكِيَنة عَلَيْهِمْ

---

[٤٩٥] نقل عن غرايبة .رحيل. ٢٠٠٠م. "الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية" .المعهد العالي للفكر الإسلامي . دار المنار للنشر والتوزيع , عمان , ص٢١١.

[٤٩٦] ابن منظور ,لسان العرب, الجزء الأول ,ص٢٩٩.الطبعة المعدلة .(مادة بيع).

وَأثَابَهُمْ فتْحاً قرِيبًا﴾[٤٩٧]. قال تعالى:﴿ إن الَّذِين يُبَايعُونك إنمَّا يُبَايعُونَ الله يَدُ الله فوْقَ أَيْدِيهِمْ فمَن نَكثَ فَإِنمَّا يَنكُثُ عَلى نَفْسِهِ وَمن أوْفَى بمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ الله فسَيُؤْتِيهِ أجراً عَظِيمًا﴾[٤٩٨]

ومعني الآيات القرآنية سابقة الذكر أن القرآن قد منح البيعة أهمية وذلك بأن وضع السياج الواقي لهذه البيعة ولكل بيعة في الإسلام، من كل ما يمكن أن يقلل من شأنها أو يعمل على التهاون بها أو التنصل منها ، حيث اعتبر نكث البيعة من الكبائر التي تستوجب غضب الله ومقته .

. السنة النبوية :.

لقد أكدت السنة النبوية على وجود البيعة وذلك في(بيعة العقبة الأولى) أول بيعة في الإسلام، حيث التقى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام مع أهل يثرب والذين جاءوا مع لمكة لغرض الحج وعددهم اثنا عشر رجلا، فعرض عليهم الرسول دعوته فقبلوا من وآمنو به، ورجعوا إلى قومهم ليدعوهم إلى ما آمنوا به.

ولقد كانت صورة البيعة كما رواها الإمام البخاري عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال(بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا و لا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[٤٩٩]. فبايعناه على ذلك

---

[٤٩٧] القرآن الكريم . (سورة الفتح. الآية ١٨٠).

[٤٩٨] *القرآن الكريم . (سورة الفتح. الآية ١٠).*

[٤٩٩] *ابن حجر . فتح الباري .كتاب الأحكام , باب البيعة . النساء . الجزء ١٦ . ص٣٢٩*

وفي رواية أخرى : ((فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئا فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له ، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر))[٥٠٠].

وهذا القدر الذي أورده ابن هشام مما كانت عليه هذه البيعة يتعلق بأمور دينية وخلقية صرفه .

ومن خلال ما تقدم:. ترى الباحثة أن البيعة أخذت شكلها الموضوعي ووضعها الشرعي من أول لحظة حيث يمثل إيجابا من الرسول عليه الصلاة والسلام باعتباره الطرف الأول ، وقبولا من الطرف الثاني في وفد الأنصار من أهل يثرب على في الدخول في الإسلام والتزام بما اشترطه الرسول عليه الصلاة و السلام لقاء جزائهم الجنة إن هم وفوا بذلك ، وهكذا أخذت البيعة صورة العقد المعروف اليوم بأركانه الرئيسة إيجاب وقبول تام من قبل طرفي العقد.

كما تضمنت هذه البيعة مبدأ هاما من مبادئ النظام السياسي الإسلامي ذلك هو مبدأ اختيار الحاكم لنسترشد به في سيرها الطويل على درب حياتها السياسية المضيئة [٥٠١]

كما نلاحظ في عديد من الأحاديث النبوية فريضة وجوب البيعة وذلك بإعطاء البيعة على من يقع الاختيار عليه من قبل عامة المسلمين أو غالبيتهم ، وحذر من عدم

المسارعة في إعطائها وتوعد من مات وليس في عنقه بيعة ، وفي ذلك كله دلالة قاطعة على وجوب البيعة لإمام المسلمين المختار من قبلهم ، ومن على تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه الإجماع المنعقد إثر وفاة الرسول عنه خليفة له عن طريق الاختيار والبيعة . والمقدمة الشرعية في ذلك :

---

[٥٠٠] *النادي .فؤاد.١٩٧٨م.(طريق تولية الخليفة).دار الشروق .القاهرة .ص٢٢٩ .*

[٥٠١] رواه مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة باب الوفاء ببيعة الخليفة .ج ٢ .ص ٢٤٠)

ومن أحاديث الرسول من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))[٥٠٢].

وبهذا يكون القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أصلا مشروعية البيعة بأجل معانيها ، وجعلا لها ضمانات الكافية برعايتها وتنفيذها بما انطوت عليه من التزامات.؛ فإذا البيعة واختيار الحاكم لابد أن تتم بمشورة الأمة لذلك فالشورى حق وشرط لابد منه وهي الطريقة الشرعية للبيعة واختيار الحاكم .

٣. الشورى :. تعتبر الشورى حق للأمة؛ فالشورى تعتبر الأساس الشرعي للبيعة واختيار الحاكم؛ فالشورى تتم في الأمور التي لم تحدد بنص ثابت في القرآن والسنة . بمعنى أن الشورى يجب أن لا تؤدي إلى نتيجة تخالف نصاً صحيحاً ثابتاً.

. تعريف الشورى لغة :

أن اشتقاق كلمة الشورى؛ تستعمل في المعاني الآتية [٥٠٣]

١. العرض والإظهار: فيقال شرت الدابة : إذا عرضتها وأظهرت ما فيها من المحاسن .

٢ . التقلب : فنقول شرت الدابة والأمة أشورها شورا: إذا قلبتهما.

. تعريف الشورى اصطلاحاً :. الأمر الذي يتشاور فيه فالشورى اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة مالكي يهتدوا إلى قرار .

---

[٥٠٢] ابن منظور: لسان العرب المحيط. مجموعة ٤, مرجع سبق ذكره ص٢٤٣ وما بعدها

[٥٠٣] ظافر .القاسمي .١٩٨٠.نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي .الطبعة الأولى. دار النشر غير معروف ص٦٢. ٦٣.

ففي الشورى عرض لوجهات النظر المختلفة وإظهار للآراء عند أصحابها ، وتقليب لها بالدراسةوالتحليل ، وبذل الجهد في استخراج أصحها وأصلحها ، ثم جني أحسنها وأوجهها وأولاها بالأخذ٣٦٠.

والشورى إما أن تأتي بصورة دورية وإما أن تأتي بطلب من ولي الأمر . وفي الأخير إذا ما أسفرت الشورى عن النتيجة النهائية الراجحة عند أهل الشورى في المسألة المتشاور فيها ، تضمنت هذه النتيجة معنى الأمر لولي الأمر في الأمة .

وهذا هو المعنى الأخير للشورى والمشورة على حد سواء . بمعنى أن ولي الأمر يكون في النهاية مأمورا بنتيجة الشورى والمشورة من قبل أهل الشورى[٥٠٤].

ويعرّف الدكتور محمد سليم العوا الشورى بقوله:(هي اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة).[٥٠٥]

. مشروعية الشوري:. والقرآن أمر بالشورى والسنة النبوية الزامتها ،ولكن لم تبين طريقة الشورى ولا من هم أهلها، وترك للناس تنظيمها وتعرف طريقها وذلك لأنها تختلف باختلاف الجماعات وباختلاف العصور والأمصار .وهناك عديد من الأدلة الشرعية لشوري .

---

[٥٠٤] ظافر القاسمي .١٩٨٠.نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي .الطبعة الأولى. دار النشر غير معروف ص٦٢. ٦٣.

[٥٠٥] العوا . محمد سليم . ١٩٨٩.النظام السياسي للدولة الإسلامية .ط٢,القاهرة .دار الشروق.ص١٧٩.

. القرآن الكريم :. هناك عديد من الأدلة التي تدل على الشورى قال تعالى : ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[٥٠٦]

ولقد كانت هذه الآيات القرآنية أن جملة (وشاورهم في الأمر) جاءت بصيغة الأمر، والأصل فيه الوجوب إلا أن الوجوب صرف الندب لأن المقصود بالشورى هنا تطييب نفوس المسلمين .وإن الشورى غير ملزمة لرسول عليه الصلاة والسلام وغير ملزمة لصحابة وللمسلمين وترك مسألة الشورى اختيار لها بقوله إذا عزمت فتوكل على الله .

كما ذهب فريق من الفقهاء إلى أن وجوب الشورى وتكون واجبة على الحاكم ، وحق للأمة والمسلمين .وأن الآيات والنصوص الواردة بهذا الموضوع تفيد الوجوب ، ومن أشهر أصحاب هذا الرأي من القدامى:ابن تيمية من الحنابلة [٥٠٧].

. السنة النبوية :. هناك عديد من أدلة السنة القولية والفعلية التي تدل على وجوب الشوري ، قول الرسول عليه الصلاة والسلام "المستشار مؤتمن "[٥٠٨].

فقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم كثير المشورة لأصحابه فكان يستشرهم في كل مالا نص فيه

---

[٥٠٦] القرآن الكريم . سورة .آل عمران .آية :١٥٩

[٥٠٧] ابن تيمية . أبو العباس أحمد بن عبد الله بن عبد الحليم .بدون سنة نشر . في إصلاح الراعي والرعية . بيروت .دار الكتاب العربي .ص.١٦٥

[٥٠٨] القرطبيي.١٩٦٧م. الجامع لأحكام القرآن . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .القاهرة . مصورة عن طبعة دار الكتب , جزء الثالث . ص٢١٥.

حتى إنه كان يستشيرهم في قوت أهله. وقول الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه (ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله)[٥٠٩]. بمعني أن الرسول عليه السلام كان أكثر مشورة لأصحابه حتى من الخلفاء الراشدين ومثال على ذلك مشاورة الرسول عليه الصلاة والسلام للمهاجرين والأنصار في معركة بدر بشأن ملاقاة المشركين [٥١٠].

. نطاق الشورى :. تعتبر الشورى حقا للمحكومين أي حق للأمة وواجباً على الحكام ، فهل تجب في كل صغيرة وكبيرة من شؤون البلاد ،كما سبق وأن ذكرنا أن المتتبع للنصوص الشرعية الخاصة بالشورى يجد أنها لم تحدد المسائل التي يمكن أن تكون محلاً للتشاور وإنما وردت عامة مطلقة من كل قيد، غير أن نصوص الإسلام الأخرى وقواعده التشريعية دلت بوضوح على أن الشورى إنما تكون فيما لا وحي فيه، أما ما نزل به وحي فلا تشاور فيه إلا على نحو يراد منه فهم النص وتفسيره؛ لأن الشورى من الرأي والاجتهاد ، و(لا اجتهاد في مورد النص)وفي هذا يقول الجصاص (الاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها)[٥١١] وقال صاحب المنار:" فالمراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة ،لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحيد دون الرأي ، إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر وإنما هو وضع إلهي ليس لأحد ا فيه رأي لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده"[٥١٢].

خلاصة القول :. تستنتج الباحثة أن الشوري واجبة في جميع المسائل والمصالح الدينية والدنيوية

---

[٥٠٩] الزمخشري. تفسير الكشاف. دار الكتاب العربي .بيروت .لبنان. الجزء الأول . ص ٤٣٢

[٥١٠] ابن كثير .البداية والنهاية . الجزء الثالث . ص١٢٢. ١٢٣.

[٥١١] الجصاص .١٣٤٧م .أحكام القرآن . المطبعة البهية المصرية . الجزء الثاني . ص٤٠.

[٥١٢] محمد رشيد رضا . ١٣٧٤هـ . تفسير المنار . مطبعة محمد على صبحي وأولاده بمصر .الجزء الرابع , ص٢٠٠

فالشورى تميز نظام الحكم لدولة الإسلامية عن غيرها من أنظمة حكم الدولة؛ إلا أنها مقيدة بقيدين أن لا تكون الشورى فيما ورد فيه نص من كتاب الله أو سنة أو إجماع صحيح يحتج به إلا أن تكون تفسيراً أو فهماً أو تنفيذاً للنص ، ألا تكون نتيجة التي تنتهي إليها الشورى مخالفة لنصوص الشريعة وأحكامها العامة ويمكن القول أن الشوري هي الطريق الشرعي للبيعة والاختيار الحاكم والأنسب إذا كانت الشوري مهمة في اختيار الحاكم فإن حق الأمة في رقابة ومحاسبة الحاكم أهم

المطلب الثاني :. حق الرقابة والمحاسبة .

لقد منحت الشريعة الإسلامية حق الأمة في رقابة ومحاسبة الحاكم بتحديد تستمد هذه الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وأعمال الصحابة والخلفاء.

أولاً . القرآن الكريم :. هناك عديد من الآيات القرآنية التي تؤكد على حق الأمة في رقابة والمحاسبة ومن هذه الآيات التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٥١٣] ففي هذه الآية بيان الإيجاب كما يقول الغزالي لأن قوله تعالى : (ولتكن) أمر ، وظاهر الأمر الإيجاب إن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية ، لا فرض عين ، وأنه إذا قام به أمة سقط الحرج عن الآخرين .

ثانياً . السنة النبوية:. توجد نصوص كثيرة توجب على الأمة الحكام عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتوعد الأمة إن هي أخلت بهذا الواجب بمعاقبة الله سبحانه وتعالى لها وبوقوع الظلم وسيطرة

[٥١٣] القرآن الكريم . آل عمران .الآية ١٥٩.

المستبدين .فقال رسول صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[٥١٤]

وهذا الحديث يدل على أن كل إنسان محاسب ببذل وسعه ، ومحاسب على قدر طاقته في تغيير المنكر وإزالته ، وليس بعد الإنكار بالقلب درجة ، فلا يعفى من الإنكار بالقلب قيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال :الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكرا.

وجاءت بعض الأحاديث صريحة في مواجهة الحاكم إذا أخطأ ، بتنبيهه ووعظة ونهيه عن الظلم إذا ظلم ، حتى لو كان طاغية " أفضل الجهاد إلى الله كلمة عدل عند سلطان جائر" [٥١٥] وهذا الحديث يؤكد حق الأمة في الرقابة الفردية للحاكم.

حديث السفينة المشهور يعتبر قاعدة في الموضوع حق الأمة في الرقابة والمحاسبة عن النعمان بن بشير، رضي الله عنهما ، عن النبي ، صلى الله ليه وسلم قال :

" مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم ، نجوا ونجوا جميعا" [٥١٦]

الحديث النبوي يضفي الشرعية على حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبة ومنعة من الظلم ،لأن

---

[٥١٤] الترمذي .صحيح. بشرح ابن العربي . جزء التاسع .ص١٩

[٥١٥] *الترمذي. الصحيح .الجزء الثاني .ص٢٦ . ولمزيد انظر غرايبة .رحيل .مرجع سبق ذكره . ص٣٧٩ .*

[٥١٦] *البخاري . الصحيح . (كتاب الأحكام), ج١٣ . ص١٢١*

مسألة الحكم تخص الأمة بمجموعها، والسكوت، عن الظلم والخطأ له نتيجة وخيمة ،وعاقبة سيئة على الظالم وعلى الساكت على الظلم في آن واحد كما أن الضر الناشئ عن اقتراف المنكر والبغي يقع عليهم جميعاً في الدنيا والآخرة. فهذه الأحاديث تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على أيدي الحكام الظالمين بما يقيم الحق والعدالة ويحفظ للناس حقوقهم وحرياتهم .

ثالثاً . من الإجماع :.

أجمع فقهاء المسلمين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة [٥١٧]وشذ عن هذا الإجماع من لا يعتد برأيه مثل الأصم [٥١٨]

رابعاً . من أقوال الصحابة والخلفاء :.

كان الخلفاء والصحابة يعتبرون حقا للأمة مصوناً وعليهم حفظه لهم ، وهذا ما نلمحه من تصرفات هؤلاء الخلفاء نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ. لقد تقرر حق الخلفاء في رقابة ومحاسبة في زمن الخليفة سيدنا عمر رضي الله عنه فقد روى عنه :" أنه عندما أراد سيدنا عمر تحديد المهور فلا يزيد على أربعمائة درهم عندما تغالى الناس في المهور ، فاعترضت عليه امرأة في المسجد قائلة : إن هذا ليس من شأنك ، واستدلت بقوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ،وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً﴾[٥١٩]

---

[٥١٧] *الماوردي .الأحكام السلطانية . مرجع سبق ذكره. ص٢٤٠ وما بعدها.*

[٥١٨] *ابن حزم . الفصل في الملل والأهواء والنحل , الجزء الخامس . ص١٩*

[٥١٩] القرآن الكريم . سورة النساء . الآية ٢٠.

فقال سيدنا عمر رضي الله عنه :أخطأ عمر وأصابت امرأة. [٥٢٠]

وكتب التاريخ مليئة بالوقائع التي تدلل على دور العلماء بالقيام بواجب النصيحة للخلفاء والأمراء، وكان عملهم هذا محض قبول الأمة وعلمائها ، وحيث كان الصحابة وخلفاء وأقوالهم وأفعالهم خاضعة لرقابة والمحاسبة من قبل الأمة ، وبذلك يكون حق الرقابة والمحاسبة مقبول وتمارسه الأمة على الصحابة والخلفاء والأمراء في عديد من الأحداث والوقائع التي تحدث في الحياة اليومية للأمة .

المبحث الثاني:. نطاق حقوق الأحزاب السياسية في القانون اللّيبي.

سبق في الفصل الثاني وأن عرفنا الأحزاب السياسية وكيف نشأة في القانون الليبي وأن ما يهمنا هو قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة حقوقها السياسية سواء كانت الدستورية أو القانونية، مما يبرز ويقوى من دورها في الحياة السياسية .

المطلب الأول :. الحقوق الدستورية والقانونية في الهيئة التشريعية .

لقد وضع المجلس الوطني الانتقالي قانون انتخاب المؤتمر الوطني[٥٢١].لأن النظام الانتخابي في أي دولة من دول العالم يؤثر في دور الأحزاب السياسية وتمتعها بالقوة في ممارسة دورها داخل الهيئات التمثيلية من خلال منتخبيها ،وهو الذي يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول في السلطة التشريعية، ومن ثم تبين لنا الأحزاب السياسية المنتخبة من خلال تواجدها داخل الهيئة التشريعية ما تمارسه من حقوق دستورية وقانونية داخل الهيئة المنتخبة. ويبدو أن حق ممارستها هذه يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي

---

[٥٢٠] *الباقلاني .أبوبكر محمد بن الطيب . ٤٠٣هـ . التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة* , تحقيق وتقديم محمود محمد الخضيري ' وآخرون, القاهرة :دار الفكر العربي , ١٩٧٤م .ص١٩٩, وروى قوله (امرأة أصابت ورجل أخطأ , وأمير ناضل فنضل).

[٥٢١] لمزيد ينظر .قانون (٤)لسنة ٢٠١٢ الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في مدينة طرابلس ٢٠١٢/١/٢٨م..

المعتمد في الانتخاب أعضائها لذلك سنقوم ببيان حقوق الأحزاب الدستورية والقانونية داخل الهيئة التشريعية(المؤتمر الوطني العام).

أولاً . حقوق الأحزاب الدستورية والقانونية للمشاركة في الانتخابات :.

بعد نجاح ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م ،وإنهاء حكم القذافي ، أصدر المجلس الوطني الانتقالي الإعلان الدستوري الصادر في ٤ / ١٠ /٢٠١١م وفقا لنص المادة (٤) "تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية ،وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة" وبنص هذه المادة عمل المجلس الوطني الانتقالي على تشجيع النشاط السياسي بإصداره لتشريعات تجعل من ممارسة الحقوق السياسية حقا لكل المواطنين .وقد تم اغتنام هذه الفرصة لتكوين ١٤٢ كيانا سياسيا قدّم ١٢٥من بينهم قائمات مرشحين للانتخابات في ٢٠ دائرة انتخابية فرعية مفتوحة للاقتراع بالتمثيل النسبي ، ولم يكن هذا العدد الهائل من الأحزاب السياسية ناتجا فقط عن التّحمس للانتخابات الأولى منذ عقود ولكنّه جاء أيضا تعبيرا عن الرغبة في حماية المصالح الإقليمية إلا أعربت عن ذلك المليشيات وبما أنها شكلت أول انتخابات تعددية وتنافسية [٥٢٢].

اعتمادا على عدد المرشحين المقدمين للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات والأهمية الوطنية لقياداتهم فيمكن اعتبار أن أربعة أحزاب هي التي تتمتع بالمكانة الأهم في السباق الانتخابي وهي (حزب تحالف القوى الوطنية وحزب العدالة والبناء وحزب الوطن وحزب الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا)ولقد سبق وأن تعرفنا عن هذه الأحزاب في الفصل الثالث من المبحث الثاني، وطبقا للقانون الانتخابي منح المشرع الليبي حق المشاركة لكل مواطن ليبي يبلغ من العمر ١٨ سنة ، ويتمتع بالأهلية القانونية ويكون مسجلا في سجل

[٥٢٢] التقرير النهائي (انتخاب المؤتمر الوطن العام) فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات ٧يوليو ٢٠١٢م.ص٨ .

الناخبين ولا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو جنحة لكن طبقا للقانون الانتخابي يضع قيدا على حق الانتخابات حيث ينص على أنه " لا يحق لمنتسبي الهيئات العسكرية النظامية ممارسة حق الانتخاب " ومثل هذا القيد لا يتماش مع المعايير الدولية؛ ولقد منح حقّ الترشح لكل المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب،كما يشترط في المرشح إضافة إلى ذلك، أن يكون قد أتمّ ٢١ سنة كاملة، وأن يجيد القراءة والكتابة ، وألاّ يكون عضوا بالمجلس الوطني الانتقالي، وألاّ يكون متقلدا لأي منصب حكومي آخر.[٥٢٣] كما يضع القانون بعض المعايير الخاصة لأهلية الترشح تخضع المرشحين لتزكية الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وذلك للتثبت من مدى ولائهم للنظام السابق؛ وحسب وجهة نظرالباحثة : لقد شاركت الأحزاب السياسية والكيانات السياسية في انتخابات المؤتمر الوطني التي أجريت بعد ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م لأول مرة بعد أربعة عقود من حكم النظام السابق وكان بمشاركة الكيانات السياسية والأحزاب السياسية وبرعاية الأمم المتحدة وكان نجاح هذه الانتخابات واضح من حيث توفير الأمن ومن حيث توزيع الدوائر الانتخابية على المناطق الجغرافية في ليبيا ومن حيث مشاركة النساء في العملية الانتخابية ومشاركة النازحين ومشاركة المقيمين في خارج بالتصويت على الانتخابات ذلك عندما توفر لهم المفوضية العليا للانتخابات ،وما سبق العملية الانتخابية من إجراءات إدارية وأمنية ومرحلة تمويل انتخابات وتسجيل الناخبين المنظمة من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للجميع الحق العام في الانتخاب وأقرت الأطراف المحلية والدولية المعنية بالانتخابات بمصداقيتها ودقّتها، و(باستثناء الإقصاء القانوني للعسكريين).[٥٢٤] لم يكن هنالك أية قيود غير معقولة للتسجيل .

---

[٥٢٣] عضو سابق بمكتب تنفيذي أو رئيس مجلس محلي أو عضو بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات أو أحد إدارتها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع .

[٥٢٤] *المادة (٨) من نفس القانون "يحظر على الكيان السياسي إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة فيها أو المساهمة في إقامتها"*

أ. النظام الانتخابي : .

لقد كرسّ المشرع الليبي في القانون الانتخابي ؛نظاما انتخابيا متوازيا يجمع بين الاقتراع وكانت نتيجة أنه قد تم انتخاب ١٢٠ نائبا وفق نظام الأغلبية في ٧٣ دائرة انتخابية فرعية و ٤٠ دائرة انتخابية فرعية ذات مقعد واحد تم الاقتراع داخلها وفق نظام الاقتراع بالأغلبية [٥٢٥] (نظام الفائز الأول)، في حين تم انتخاب٨ نائبا في ٢٩ دائرة انتخابية فرعية متعددة المقاعد وفق نظام الصوت الواحد غير المتحول .[٥٢٦]

وتم انتخاب ٨٠ نائبا المتبقين باعتماد التمثيل النسبي وفق نظام القائمة المغلقة.[٥٢٧]. بدون سقف في ٢٠ دائرة انتخابية فرعية متعددة المقاعد ممّا لا يغطّي ٧٣ دائرة انتخابية فرعية التي اعتمد فيها نظام الأغلبية بصفة كاملة ولا يغطي بذلك كامل تراب البلاد. واستعملت قائمة لنظام التمثيل النسبي في ٥٣ من بين ٦٩ دائرة انتخابية فرعية أين استلم الناخبون ورقتي اقتراع، هذا بالإضافة إلى أنه لم يتمّ إجراء اقتراع بالأغلبية في ٤ دوائر انتخابية فرعية حيث لم يستلم الناخبون سوى ورقة اقتراع واحدة يصف القانون الانتخابي بالتفصيل نظام توزيع المقاعد وفق طريقة أكبر البواقي و ينص على أنه "بعد تخصيص المقاعد تكون المقاعد المتبقية للكيانات السياسية و ليس للمرشحين"، وفي مرحلة متقدمة من المسار الانتخابي، بذلت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مجهودا لتوضيح تعقيد آخر شاب القانون الانتخابي حيث صرحت في ٣٠ يونيو أنه يمكن للمرشحين الأفراد التنافس في الانتخابات حتى و إن كانوا ينتمون إلى كيان سياسي و هم ليسوا

---

[٥٢٥] النظام المتوازي هو نظام مختلط تستعمل فيه الأصوات المعبّر عنها من قبل الناخبين لاختيار النواب وفق الأغلبية و لا تؤخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصّصة للتصويت وفق النظام الأول في احتساب نتائج النظام الثاني، Electoral System Design, IDEA، . ،ص. ٢٩٤

[٥٢٦] في نظام الفائز الأول يفوز المرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات و من غير الضروري أن يتحصل الفائز على أغلبية مطلقة من الأصوات

[٥٢٧] وفق نظام الصوت الواحد غير المتحول يصوت كل ناخب لمرشح و لكن خلافا لنظام الفائز الأول يوجد أكثر من مقعد في كل دائرة انتخابية (دوائر انتخابية متعددة انتخابية متعددة المقاعد) ويعتبروا فائزين المرشّحون الّذين تحصّلوا على أكبر عدد من الأصوات.

ملزمين بالتصريح بذلك إذن فإنه يمكن للمرشحين المتسابقين ضمن نظام الأغلبية الإبقاء على استقلاليتهم حتى و إن تمّ تدعيمهم من قبل كيان سياسي. وفي المقابل.

فإن استقلالية المرشحين وفق نظام التمثيل النسبي تبقى محدودة من خلال مبدأ "الوكالة الملزمة" الذي يبدو أنّه قد تمّ تكريسه.[٥٢٨]

ب. السياق السياسي بعد الانتخابات :. بعد نجاح الانتخابات التي شارك فيها عدد من الأحزاب السياسية والكيانات السياسية ،انتخب المؤتمر الوطني العام في ٧تموز / يوليو ٢٠١٢ من خلال نظام التصويت الموازي الذي شمل ٨٠ عضوا من القوائم المغلقة على أساس التمثيل النسبي ، ١٢٠ عضوا انتخبوا بحسب نظام الصوت الواحد غير المتحول (SNTV) .وتتطلب طريقة القائمة نظام التناوب الأفقي والعمودي للنساء ، حيث تتناوب كل قائمة مشكلة من رجال ونساء ورؤساء القوائم لحزب واحد على الصعيد الوطني بين رجال ونساء .انتخبت ٣٢ امرأة من القوائم ، وواحدة من صناديق اقتراع نظام الصوت الواحد غير المتحول. تم تضمين نظام الصوت الواحد غير المتحول في محاولة للحد من تأثير السياسات الحزبية ، ولكن انضم عديد من المرشحين المستقلين في وقت لاحق إلي المجموعات البرلمانية المنظمة على مقربة من الأحزاب ،ويمكن التعرف على سياسة المؤتمر العام عن طريق مفاوضات بين أكبر كتلين سياسيتين: تحالف القوى الوطنية (NFA) وحزب العدالة والبناء التابع للإخوان المسلمين (JCP). وتشارك أيضا الأحزاب الصغيرة والمستقلة المتبقية في المفاوضات من وقت لآخر. وقد أثرت المشاحنات بين الأحزاب السياسية على الفعالية

---

[٥٢٨] ووفقا للجنة البندقية ٠٢٧ (٢٠٠٩) CDL-AD في تقريرها حول الوكالة الملزمة و الممارسات المماثلة، ص. ١١، "إحداث صلة ملزمة بين نائب منتخب وطنيا)(ينتمي إلى قائمة المرشحين لحزب أو كتلة حزبية) و مجموعته البرلمانية أو كتلته البرلمانية من شأنه أن يجعل انقطاع هذه الصّلة (انسحاب أو إقصاء نائب ينتمي إلى مجموعة برلمانية معينة أو كتلة برلمانية معينة من مجموعته أو كتلته البرلمانية)سببا في إنهاء الوكالة البرلمانية للنائب في الواقع. و هذا يمكن أن يكون مخالفا لمبدأ حرية الوكالة و استقلاليتها".

وقاطعت بعض الأحزاب التصويت على القضايا المثيرة للجدل، وقد ضاعفت المقاطعة مشاكل المؤتمر الوطني العام في تحقيق النصاب، وذلك بسبب ارتفاع معدلات الغياب وتعليق حوالى عشرين عضوا من قبل لجنة التطهير. وقاطع تحالف القوى الوطنية المؤتمر الوطني العام لمدة أسبوع في يناير /كانون الثاني بعد اقتراح أحد أعضائه، وبدعم من ثلاثة وسبعين عضواً ، وذلك فيما يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الدستورية الذي لم يكن مدرجاً على جدول الأعمال. وبذلك تكون للأحزاب السياسية أصبحت لها عديد من حقوق بعد انتخابها حتى وأن كان هذا الدور للأحزاب المهيمنة داخل المؤتمر.[٥٢٩] وفي ٤ أغسطس ٢٠١٤ قام نائب رئيس المؤتمر الوطني عز الدين العوامي المنتهية ولايته بتسليم السلطة التشريعية من قبل المؤتمر الوطني إلى مجلس النواب المنتخب في مدينة طبرق شرقي ليبيا. وبذلك يعتبر مجلس النواب الليبي هو السلطة التشريعية المنتخبة في ليبيا بدأ من ٤ أغسطس ٢٠١٤ خلفاً للمؤتمر الوطني العام. مقر مجلس النواب الليبي هو مدينة بنغازي إلا أنه وحسب الإعلان الدستوري بإمكان النواب عقد جلساته في أي مدينة أخرى، حيث توافق غالبية النواب على اختيار مدينة طبرق التي تنعم بالهدوء النسبي لعقد جلساتهم عوضاً عن بنغازي أو طرابلس اللتين شهدتا الأسابيع السابقة لتسلم مجلس النواب مهامه تدهوراً وانفلاتاً أمنياً غير مسبوق[٥٣٠].

مجلس النواب الليبي هو نتيجة مقترحات تقدمت بها لجنة قانونية عرفت باسم (لجنة فبراير) إلى المؤتمر الوطني العام الذي انتهت ولايته الدستورية من دون تحقيق النتائج التي كان يفترض به تحقيقها. حيث تركزت نتائج اللجنة على هدفين أساسيين للمرحلة الانتقالية الثالثة وهي: انتخاب مجلس نواب بطريقة الاقتراع

---

[٥٢٩] http://www.sadeqinstitute.or

[٥٣٠] البرلمان الليبي الجديد يعقد جلسة طارئة في طبرق – دويتشه فيليه – تاريخ النشر ٣٠ يوليو ٢٠١٤ – تاريخ الوصول ٥ أغسطس ٢٠١٤ نسخة محفوظة ٠٧ أبريل ٢٠١٥ على موقع واي باك مشين.

المباشر من الشعب وانتخاب رئيس للدولة بطريقة الاقتراع المباشر من الشعب إلا أن المؤتمر الوطني العام وافق على مقترحات اللجنة ورفض البت في اختيار رئيس للبلاد بطريقة الانتخاب المباشر. عدد نواب المجلس هم ٢٠٠ نائب بينهم ١٢ نائباً لن يتم تمثيلهم حيث لم يتمكن المواطنون من انتخابهم في بعض المناطق الليبية التي تشهد تدهوراً أمنياً مثل مدينة درنة. وعقدت الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب الليبي قد انعقدت في مدينة طبرق الاثنين ٤ أغسطس ٢٠١٤ حيث تسلم مهامه بنجاح من النائب الأول لرئيس المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته عز الدين العوامي إلى أكبر نواب مجلس النواب المنتخبين عمراً أبو بكر بعيرة بحضور أغلبية أعضائه ومنظمات دولية واقليمية بينها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، جامعة الدول العربية، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي. كذلك رحبت حكومات غربية وعربية بعملية الانتقال الديمقراطي وتسلم مجلس النواب المنتخب السلطة في ليبيا.[٥٣١]

وبعد انتخاب مجلس النواب الذي جاءت نتائجها في غير صالح التيار الإسلامي ، فقد ظهر عديد من المعارضين لمجلس النواب من بينهم المفتي الصادق الغرياني وهيئة علماء ليبيا وميليشيات ما تسمى المجلس الأعلى للثوار وغرفة عمليات ثوار ليبيا وتنسيقية العزل السياسي ومجلس شورى ثوار بنغازي وهو تحالف "أنصار الشريعة" والدروع، وحزب العدالة والبناء التابع لجماعة الاخوان المسلمين في ليبيا، ودروع المنطقة الوسطى، فقد جاءت هذه المعارضة نتيجة لخسارة التيار الإسلامي الذي لم يحصل إلا على ٢٣ مقعد من أصل ١٨٨ مقعد ، لذلك قرر هذا التيار عرقلة عمل مجلس النواب واعتبار كل ما يصدره من قرارات غير

---

[٥٣١] *البرلمان الليبي الجديد .. يتسلم مهامه بنجاح في طبرق – بوابة أفريقيا – تاريخ النشر ٤ أغسطس ٢٠١٤ – تاريخ الوصول ٥ أغسطس ٢٠١٤ نسخة محفوظة ١٢ سبتمبر ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.*

دستوري، واستغل قرار مجلس النواب الانعقاد في طبرق كمبرر لمقاطعته، أن مدينتي طرابلس وبنغازي غير آمنتين لانعقاد جلسات مجلس النواب.[٥٣٢]

وتم انتخاب مجلس النواب الذي اتخذ من مدينة طبرق مقرا له هو آخر انتخاب حصل في ليبيا ٢٥ يونيو ٢٠١٤م .لكن المؤتمر الوطني المنتهية ولايته، رفض تسليم السلطة لتعلن فيما بعد ميليشيات موالية له عملية عسكرية تحت ما مسمي "فجر ليبيا" تم على إثرها طرد القوات الموالية للشرعية من العاصمة طرابلس، ليتخذ البرلمان من مدينة طبرق مقرا له. وبرغم من أن حكم محكمة العليا بعد م شرعية مجلس النواب في الانعقاد وغير معترف به من حكومة المؤتمر الوطني، إلا أن مجلس النواب استمر في ممارسة صلاحيته نتيجة للاعتراف والدعم الدولي لمجلس النواب .[٥٣٣]

مما أدى الي وجود حكومتين وبرلمانين حكومة في شرق ليبيا ترأسها عبد الله الثني مع مجلس النواب في شرق اعتبر الهيئة التشريعية ، وحكومة انقاذ في الغرب ترأسها خليفة الغويل الذي سلم سلطة في آخر مارس ٢٠١٦م إثر تشكيل حكومة الوفاق الوطني التي كانت ناتج من اتفاق الصخيرات يترأسها حكومة الوفاق فايز السراج الذي يمارس أعماله من طرابلس عاصمة ليبيا ، والذي أعلنها مبعوث الأمم المتحدة برناردينو ليون ينوبه فيها أحمد معيتيق ، وفتحي المجبري، وموسى الكوني، في حين يرأس مجلس الدولة عبد الرحمن السويحلي ومن تم انتقل رئاسته إلى خالد المشري ومازالت المرحلة الانتقالية مستمرة وصراعات بين الحكومات مستمرة ..

ثانياً. حقوق الأحزاب ذات الطابع التنظيمي :.

إن هذه الحقوق تمارس من خلال الأحزاب المنتخبة داخل الهيئة التشريعية أي من منتخبيها داخل المؤتمر

---

[532] http://ww1.libyan-parliament.org
[533]. http://www.islamist-movements.com/4141

الوطني وذلك من خلال تواجدهم الفعال في هذه الهيئة ويبدو أن حق ممارستها هذه يتوقف على طبيعة نظام الانتخابي إذا أن هذه الحقوق لا تمارسها ولا تتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب. [٥٣٤].ومن بين هذه الحقوق حق انتخاب رئيس الهيئة التشريعية ،وحق تشكيل مجموعة برلمانية ، وإجراءات رفع الحصانة البرلمانية ، فقدرة الأحزاب على ممارسة هذه الحقوق يقوى من دورها في الحياة السياسية ، ويجعلها تحتل مكانه بارزة وتحقق مبدأ الفصل بين السلطات[٥٣٥].وهناك حقوق أخرى إلا أننا تطرقنا لهذه الحقوق وذلك لأنها تؤثر على دور الأحزاب السياسية وقدرتها على ممارسة حقوقها.

أ. حق في انتخاب رئيس المؤتمر الوطني (البرلمان):. يعد الانتخاب الطريقة الأصلية في تقلد منصب رئاسة المؤتمر الوطني (رئاسة الهيئة البرلمانية)، ويتم من طرف أعضائها هذا الأسلوب الغالب والسائد التطبيق في أغلب برلمانية العالم .[٥٣٦]

فانتخاب رئيس المؤتمر الوطني من المسائل الهامة التي توليها الدساتير أهمية خاصة لما لها من دور في تسير وعمل الهيئة التشريعية، ولأثرها في بقية المؤسسات للدولة ، فقد نص الإعلان الدستوري في المادة (٣٠) على إصدار قانون (...خاص انتخاب المؤتمر الوطني ، وفي نفس المادة نص من أول جلسة ينعقد فيها المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة..).[٥٣٧]

---

[٥٣٤] *إدريس .بوبكر .٢٠٠٥ . "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر " الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد التاسع ، جويلية .ص٦٧ .*

[535] MAURICE DUVERGER ,les partis politiques ,op, cit , p 432

[٥٣٦] *لمزيد انظر .عوابدي .عمار.٢٠٠٤ .رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري. الفكر البرلماني .مجلة يصدرها مجلس الأمة .العدد الخامس .ص١٠٢ .*

[٥٣٧] *نص المادة ٣٠ . الإعلان الدستوري الليبي . الصادر ٢٠١١*

ولقد أعتمد المؤتمر الوطني العام بقرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي (للمؤتمر الوطني العام)[٥٣٨] فقد نص في المادة (١٠٦) على أنه "يجري انتخاب رئيس المؤتمر ونائبيه بالاقتراع السري المباشر في حال تعدد المترشحين ، وبرفع اليد بأغلبية الأصوات المعبر عنها في حالة المترشح الوحيد، وفي حال عدم حصول أحد من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الحاضرين يجري اقتراع ثان لتحديد الفائز يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على الأغلبية الأصوات في حال الاقتراع الأول ، ويجري انتخاب المقرر ومساعده والمراقبين بالأغلبية النسبية ، ويجرى الناطق الرسمي للمؤتمر بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وفي كل الأحوال يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع الفردي بالصوت غير المتحول، وفي حالة تساوي الأصوات يرشح المترشح الأكبر سنا ، فان انتفى فرق السن يصار إلى القرعة لتحديد الفائز ، وتتلف أوراق الانتخاب فور إعلان النتيجة .، وبذلك يتكون مكتب رئيس المؤتمر الوطني من الرئيس ونائبيه ومقرر ومساعد للمقرر ، وثلاثة مراقبين ومتحدث رسمي بالمؤتمر.[٥٣٩]

فبعد انتخاب الرئيس يصبح الرئيس يتمتع بدور حاسم في كل برلمان ، فيجري مناقشات بنزاهة وينبغي أن يطبّق النظام الداخلي على الجميع على حد السواء. ويمثل الرئيس البرلمان أمام الأطراف الثالثة .

يضع الجدول الزمني التشريعي ،ويترأس المناقشات ويحدد ترتيب الأسبقية من الاقتراحات التي طرحها الأعضاء ، وعادة ما يكون رؤساء ساسة حزبيين ، مما يجعل من الصعب البقاء على حياد في بيئة[٥٤٠]. وعلى سبيل المثال عندما ترأس المؤتمر الوطني محمد المقريف الذي كان رئيس الحزب الجبهة الوطنية ، ويمكن

---

[٥٣٨] *(المؤتمر الوطني العام هو أعلى سلطة في الدولة الليبية , ويباشر أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع والرقابة ووضع السياسة العامة للدولة , وهو الممثل الرعي الوحيد للشعب الليبي).*

[٥٣٩] *المادة رقم ٧ قرار المؤتمر الوطني العام .رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام ,ص٥,٤*

[٥٤٠] http://www.islamist-movements.com/41410

معالجة هذا التحدي بطريقتين: أولا من خلال تقاسم بعض من مسؤوليات الرئيس مع هيئة جماعية، مثل المكتب التنفيذي أو اللجان الأخر بحيث يتم تمثيل الأحزاب غير ممثلة في الحكومة. وثانياً، كلما ازداد وضوح تعريف هذه القواعد، قلّت الحاجة إلى اتخاذ قرارات تقديرية[٥٤١]. .

على سبيل المثال إذا حدّد النظام الداخلي أو قرارات المكتب التنفيذي (تسلسل المتحدثين خلال المناقشات، لا يمكن انتقاد الرئيس لاتباعه القواعد. فيصبح الرئيس في غياب مثل هذه القواعد أو القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي، أكثر عرضة لانتقادات بشأن الخيارات التي قد يتخذها في عملية تحديد ترتيب المتحدثين. يولي النظام الداخلي الليبي الرئيس مسؤولية صنع بعض القرارات التي لها عواقب سياسية عالية فتجري الأمور التالي بحسب النظام الداخلي :

يجمع الرئيس لجان المؤتمر لمناقشة المسائل العاجلة المادة (٩/٧) مما يخول الرئيس أن يقرر أية مسائل هي ملحة. يمكن للرئيس اتخاذ قرار بشأن طباعة المحاضر ونشرها بطريقة مناسبة المادة(٣٥)، لاو تنص على ما إذا كان يمكن للرئيس منع نشر المحاضر.

يقدم رؤساء اللجنة تقاريرهم إلى الرئيس للنظر في إدراجها على جدول أعمال الجلسات العامة المادة (٣٧)، وإبقاء المجال مفتوحا حول ما إذا كان يحق للرئيس ألا تشمل تقرير في جدول الأعمال أو لا.

و يأخذ الرئيس بعين الاعتبار أيضا "أهمية النقاش" عند تحديد تسلسل الخطب، المادة (٩٦) وهذا يعني أنه على الرئيس أن يتخذ قرارات بالنيابة عن مجموعات برلمانية لا ينتمي إليها[٥٤٢].تضع عناصر النظام الداخلي الليبي أيضا صلاحيات لرئيس تنظيمية تتعلق بأمور مالية ودبلوماسية سواء كانت داخل البرلمان أو

---

[٥٤١] *نص المادة ٦٩ , من قانون لائحة المؤتمر الوطني الليبي .*

[٥٤٢] http://www.sadeqinstitute.or

خارجه هذه الرئيس في مواقف قد يتخذ فيها قرارات من الممكن أن تلحق ضرارً بمبدأ الحياد، فسيكون في مصلحة البرلمان .[٥٤٣]

ومن صلاحيات رئيس المؤتمر الوطني بعد انتخابه (يتولى رئيس المؤتمر إدارة أمور المؤتمر وتصريف شؤونه والإشراف الإداري والمالي والفني على سير العمل به ، ويباشر على وجه الخصوص ما يلي التوقيع على القوانين والقرارات التي يصدرها المؤتمر، التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو المبرمة في إطار المنظمات الدولية أو التفويض في توقيعها .ومن صلاحيته أيضا تمثيل المؤتمر في الداخل والخارج وأمام القضاء ، والتحدث باسمه وقبول رؤساء البعثات الدبلوماسية وبعثات المنظمات الدولية لدى الدولة الليبية واعتمادها ، ومراعاة مطابقة أعمال المؤتمر لأحكام الإعلان الدستوري والنظام الداخلي ،دعوة المؤتمر للانعقاد وترأسها وإعلان انتهائها وضبطها وإدارة المناقشات والإذن بالكلام وتحديد موضوع البحث ، وتوجيه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع ، إعلان ما يصدر من المؤتمر من قرارات وحفظ الأمن داخل المؤتمر وفي حرمه والنطق بالعقوبات ،والأمر بتنفيذها ودعوة لجان المؤتمر للانعقاد لبحث موضوع عاجل ، ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها، توقيع كافة المخاطبات الرسمية مع السلطة التنفيذية وغيرها من الجهات داخل الدولة الليبية ، وتوقيع كافة الرسائل والمكاتبات التي تصدر عن المؤتمر أو إحدى لجانه بعد ختمها بختمه ، والنظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى ، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات ويختار رؤساءه الوفود للآية التي يضعها المؤتمر، ومن صلاحيته أيضا دعوة رؤساء ومقرري اللجان إلى الاجتماع، ما يفوضه فيه المؤتمر من اختصاصات) .[٥٤٤]

---

[٥٤٣] المادة رقم ٧ قرار المؤتمر الوطني العام .رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام ,ص٤,

[٥٤٤] المادة رقم ٧ قرار المؤتمر الوطني العام .رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام ,ص٤,

نلاحظ بأن الصلاحيات التي منحت لرئيس كثير وواسعة وحددها النظام الداخلي للمؤتمر الوطني الليبي ،ولكن هناك مواقف قد يتخذ فيها الرئيس قرارات من الممكن أن تلحق ضرارً بمبدأ الحياد فسيكون في مصلحة البرلمان ككل ، أو الرئيس وحده من يمكنه التخفيف من مسؤوليته في اتخاذ القرارات التقديرية بشأن المسائل الحساسة سياسيا، أو إذا تعذّر ذلك تقاسم هذه المسؤوليات مع هيئة شاملة مثل المكتب التنفيذي.

ب . حق تشكيل المجموعات البرلمانية :. إن حق تشكيل المجموعات البرلمانية من الحقوق التي منحها المشرع إلى الأحزاب السياسية بغرض المساهمة الفعالة و المنظمة في ممارسة حقوقها فقد نص الإعلان الدستوري الصادر في ٣/٨/ ٢٠١١م على حق تعدد الأحزاب السياسية حيث نص (تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي لسلطة)[٥٤٥].كما نصت المادة ٣ من قانون ٢٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (للمواطنين الليبيين حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز للمواطن أن يكون عضواً في أكثر من حزب في الوقت ذاته).[٥٤٦].

ترى الباحثة من خلال نصوص المواد سابقة الذكر أن التعددية الحزبية في ليبيا أصبحت أمراً واقعاً يتوجب تكريسه بموجب النصوص الدستورية والقانونية و التنظيمية ، و ضماناً للمشاركة الفعالة لمختلف التشكيلات السياسية ، ولا يمكن للنائب أو العضو أن ينشئ أو ينضم لأكثر من حزب ،كما لا يمكن للحزب أن ينظم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، كما لا يمكن للحزب السياسي أن ينشئ أكثر من

---

[٥٤٥] *المادة ٤ من الإعلان الدستوري الصادر ٣/ ٨/ ٢٠١١م .*

[٥٤٦] *نص المادة ٣ من قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية*

مجموعة برلمانية واحدة ، فلا يمنع النظام الداخلي للمؤتمر الوطني أن يكون جميع أعضاء المكتب التنفيذي من حزب الأغلبية أو الائتلاف[٥٤٧]. ويتألف المكتب التنفيذي من الرئيس ونائبي الرئيس ومقرر، ومقرر مساعد، وثلاثة مراقبين والمتحدث الرسمي، من دون أي حكم على توزيع هذه المناصب بين المجموعات البرلمانية، وذلك وفقا للمادة (٤) وعلاوة على ذلك، تنص القواعد على انتخاب الأكثرية للرئيس ونواب الرئيس المادة (١٠٦) مما يعني أنه من الممكن للأغلبية انتخاب جميع أعضاء مجموعتها الحزبية. لكن هذا الترتيب لا يصلح لتوافق في الآراء فمن المستحسن أن يحق لكل مجموعة برلمانية ترشيح نائب واحد لرئيس المكتب التنفيذي، أويتم اتخاذ القرارات بتوافق الآراء كما يجب على الرئيس أو الأغلبية اتخاذ القرارات فقط إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال فترة زمنية معينة في من أجل تأمين الكفاءة.

وتختص الهيئات السياسية المساوية للمكتب التنفيذي بعدة صلاحيات التي تتعلق بالمجموعة البرلمانية وذلك لتحقيق توافق في الآراء بين المجموعات البرلمانية بشأن بنود معينة مثل جدول الأعمال التشريعية، وأوقات التحدث والميزانية ،وتعيين الأمين العام، والاستعدادات للجلسات العامة وهذه الاختصاصات تتشابه اختصاصات المكتب التنفيذي للمؤتمر الوطني العام. ويمكن توسيع نطاقها لتشمل الاتفاق على تخصيص وقت التحدث بين المجموعات البرلمانية والمستقلين. فتحدد المجموعات البرلمانية كيفية ملء وقتها من بين أعضائها . [٥٤٨]كما يحق للمجموعات البرلمانية أن تتفاوض على توزيع مهام وكيفية ترأس اللجان الدائمة والمؤقتة لأن كل من هذه اللجان لا تتخذ القرارات نيابة عن البرلمان، وانما تعدها وتنص اللائحة

---

[٥٤٧] *المكتب التنفيذي(هو من الهيئات السياسية للمؤتمر الوطني وتختص الهيئات السياسية المساوية للمكتب التنفيذي عادة لتحقيق توافق في الآراء بين المجموعات البرلمانية) .*

[٥٤٨] *تحليل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني من قبل منظمة صادق (H2O)،وهي منظمة دولية لتقرير عن الديمقراطية* H2O

libya@democracy-reporting.org
www.democracy-reporting.o.org

الداخلية على كيفية تشكيل هذه اللجان مثال على ذلك (اللجنة الدستورية واللجنة متعلقة بالصحة ولجنة تقصي الحقائق في بعض الحوادث وغيها من اللجان..).[٥٤٩] ولا يقل أعضاء اللجنة عن خمسة أعضاء وبحيث يتم تعينهم عن طريق التوافق أو يتم تعينهم أعضاء اللجنة بنفس طريقة تعين المكتب التنفيذي وفقا لنص المادة (١٢ ، ١٠٦) من قانون اللائحة التنفيذية .

نلاحظ بأن المجموعات البرلمانية لم ينص ولم ينظمها الإعلان الدستوري بطريقة مباشرة كباقي دساتير الدول الآخرة ، وإنما نص المشرع على تنظيمها داخل اللائحة المؤتمر الوطني (البرلمان)، كما نلاحظ عدم تحديد دور المجموعات البرلمانية بطريقة مباشرة ،وعدم وجود توازن بين عضوية اللجنة والقيادة وفقا لتوزيع المجموعات البرلمانية .

ج . رفع الحصانة البرلمانية :. إن الحصانة البرلمانية تدخل ضمن الضمانات المقررة لأعضاء المؤتمر. فالحصانة البرلمانية فهي لا تعتبر امتيازاً ممنوحاً للبرلمانين ولكنها ضمانة تهدف لتأمين السير الحسن للمجالس التشريعية.[٥٥٠]

وتعتبر الحصانة البرلمانية كقاعدة عامة ، يراد بها اللامسؤلية . الحصانة الموضوعية . والحصانة الإجرائية . الحرمة الشخصية . فاللامسؤلية أو الحصانة الموضوعية هي حصانة مطلقة تعفي البرلمانيين من كل متابعة عن الأعمال المرتبطة بممارسة عهدتهم[٥٥١].هذه الحماية واسعة ودائمة طالما أن أعمال البرلمانيين تقع في إطار ممارسة وظائفهم ، إلا أن نظامها يعرف حدود مستمدة من مدلول الحصانة والعهدة البرلمانية ، إذ لا تحظى بالحصانة إ لا الأعمال المرتبطة بممارسة الوظيفة البرلمانية ، وهذا تحقيقاً لمبدأ المساواة . أمّا الحصانة الإجرائية

---

[٥٤٩] *قرار المؤتمر الوطني العام .رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام ,٦ـ٩*

[550] Maurice Duverger , Le systeme Politique français , presses universitaires De France , 1996 , 346

[551] Jean Paul Jacqué , op , cit , p 218.

فهي حصانة تخص التصرفات الخارجة عن نطاق ممارسة المهمة البرلمانية ، وترمي إلى تأجيل المتابعات التي قد يتعرض لها البرلمانيين وتقتصر على المتابعات بسبب الجنايات والجنح وهذا ما نصت عليه وما أكدته اللائحة الداخلية لمؤتمر الوطني بحيث يتم منح أعضاء المؤتمر يتم منح أعضاء المؤتمر الوطني العام الحصانة من الملاحقة القضائية على الجرائم المحتمل ارتكابه والمتعلقة ب واجباتهم الرسمية. فإذا تم تقديم أي طلب لرفع الحصانة، يعقد الرئيس اجتماعاً مشترك للمكتب التنفيذي ولجنة العدالة، ولقد أكدت اللائحة المؤتمر الوطني في حيث نص(المادة ٥٧) "يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المؤتمر ، وهو يدعو مكتب الرئاسة ولجنة العدل إلى جلسة مشتركة لدراسة الطلب ، وعلى المكتب تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان "[٥٥٢].وبما أن المكتب التنفيذي يضم حاليا الأعضاء الذين ينتمون إلى الأغلبية فقط قد يؤدي اجتماع اللجنتين هذا إلى تمثيل الأغلبية في نسبة أكبر مما كانت عليه في المؤتمر الوطني العام ككل. فقد تقوض الأغلبية مصداقية العملية، مما يسمح بإقرار رفع الحصانة لاعتبارات سياسية وليست قانونية.

فإذا لم تقدم الهيئة أو اللجنة المشتركة تقريرها بخصوص رفع الحصانة البرلمانية على أي عضو من أعضاء البرلمان وفقا لنص المادة (٥٧) التي سبق ذكرها وخلال المدة المحددة وجب على رئاسة المؤتمر إعطاء علم بذلك للمؤتمر في أول جلسة يعقدها ، وللمؤتمر أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافيا ، أو يضع يده على الطلب والبت فيه مباشرة [٥٥٣].

كما أكدت اللائحة الداخلية للمؤتمر: أن للهيئة المشتركة وللمؤتمر عند دراسة طلب رفع الحصانة ومناقشة

---

[٥٥٢] *نص المادة (٥٧) من قانون اللوائح الداخلية للمؤتمر الوطني . صدر بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٣م , ص١٧.*

[٥٥٣] نص المادة ٥٥ من القانون واللائحة المؤتمر الوطني حيث نصت على ((في غير أحوال التلبس ارتكاب الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف والامانة لا يجوز ملاحقة عضو المؤتمر الوطني العام جنائيا ولا اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بإذن من المؤتمر , وعلى وزير العدل أن يحيط المؤتمر علما بالأمر في أول جلسة يعقدها , وللمؤتمر الحق بان يقرر عند الاقتضاء بماء على تقرير الهيئة المشتركة وقف الملاحقة بحق العضو وإخلاء سبيله مؤقتا إلى حين انتهاء عضويته بالمؤتمر)).

تقدير جدية الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان العضو من ممارسة عمله، ولا تسري الملاحقة إلا على الفعل المحدد في طلب رفع الحصانة.[٥٥٤]

كما ترى الباحثة : بأنه عند مباشرة المؤتمر الوطني إجراء البحث في طلب الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائيا في الموضوع ويتخذ قرار رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة للحاضرين وهذا ما أكدته نص المادة ٥٩ في اللائحة التنظيمية للمؤتمر الوطني؛ وبتالي ولا يمكن رفع الحصانة البرلمانية إلا عند تطبيق نظام الأغلبية المطلقة نجد أن إمكانية رفع الحصانة يمكن أن يطبق ، أما اذا طبق نظام التمثيل النسبي فمن الصعب امكانية رفع الحصانة لأنه يصعب على حزب واحد أن يؤمن الأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة ، إلا أنه يمكن رفع الحصانة البرلمانية إذا تحالفت عدة أحزاب مع بعضها وذلك في حالة حصولها على الأغلبية المطلقة .

وترى الباحثة أن الأحزاب السياسية تتمتع بعدة حقوق ولها الحق في ممارسة الحقوق ذات الطابع التنظيمي ولكن هذه الحقوق ليست متاحة لجميع الأحزاب السياسية بل مقتصرة على الأحزاب الكبيرة التي تتمتع بتمثيل معتبر للمؤتمر الوطني (البرلمان) ،أي تكون للأحزاب الممثلة في حكومة ، بينما تبقي الأحزاب الصغيرة محرومة من ممارسة هذه الحقوق ، مما يضعف قوتها في التأثير على مجريات الحياة السياسية.

ثالثاً حقوق الأحزاب ذات الطابع التشريعي :.

هي تلك الحقوق التي تمارسها الأحزاب السياسية من خلال ممثليها في المجالس البرلمانية بغرض القيام

---

[٥٥٤] نص المادة (٥٧) قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام ,ص١٧.

بالدور التشريعي الذي خوله الدستور لأعضاء البرلمان وهيا التي تمنح للتعددية الحزبية مكانتها الحقيقية عند ممارستها هذه الحقوق وأهمها.

أ. المبادرة بتعديل الإعلان الدستوري والموافقة عليه :. شهد الإعلان الدستوري سبعة تعديلات دستورية، ارتبطت كلها بإعادة توزيع السلطة السياسية ما بين المؤتمر الوطني العام والهيئة التأسيسية والمفوضية العليا للانتخابات. وفيما أجرى المجلس الوطني ثلاثة تعديلات دستورية، اضطلع المؤتمر بأربعة تعديلات، وكان أهمها تغيير التعديل الثالث (٦ يوليو/تموز ٢٠١٢) لاختصاص المؤتمر الوطني باختيار الهيئة التأسيسية لانتخابات مباشرة. وهو ما يُعتبر تخلياً عن جوهر خطة الانتقال الدستوري، وإلغاء الوظيفة الأساسية للمؤتمر الوطني؛ وهو ما يعني تقلص وظيفة المؤتمر لتقتصر على وضع الضوابط والمعايير اللازمة لتكوين الهيئة التأسيسية اتجهت تعديلات المؤتمر الوطني لتثبيت وضع ما بعد "القذافي" وبلورة النظام السياسي الجديد؛ حيث تصدى التعديل الرابع١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢) لتحقيق الإجماع على القرارات والقوانين التي تؤثر على هيكل الدولة والموافقة عليها بأغلبية ١٢٠ صوتاً. وتناول التعديل الخامس ما اصطلُح على تسميته بالتحصين الدستوري للعزل السياسي في ١١ إبريل/نيسان ٢٠١٣؛ حيث اعتبر أن عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب العامة لفترة مؤقتة لا يشكّل إخلالا بحقوق.

المواطنة، والفرص المتساوية الواردة في (المادة ٦) من الإعلان الدستوري الليبي[٥٥٥] .

١٠. تعديل نصوص المواد الدستورية:.

وينص التعديل على ما يلي " لا يعد إخلالاً بما ورد بهذا الإعلان منع بعض الأشخاص من تولّي

[٥٥٥] يمكن العودة إلى نص الإعلان الدستوري على الرابط http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_a.pdf

المناصب السيادية والوظائف القيادية والإدارات العليا في الدولة لفترة زمنية مؤقته بمقتضي قانون يصدر بالخصوص بحيث لا يخل بمبادئ حقوق الإنسان في حق التقاضي للمعنيين ".

ومن جميع التعديلات التي حصلت سنأخذ التعديل الذي حصل في المادة (٦) من الإعلان الدستوري عند صدور قانون العزل السياسي على سبيل المثال لا حصر، والتي تم تعديل الإعلان الدستوري ،وأن هذا التعديل الذي قامت به السلطة التشريعية مخالف لنصوص المواد الإعلان الدستوري الأخرى ،ويعتبر هذا التعديل محاولة لتقييد الحريات الممنوحة بموجب المادة (٦) والتي تنص على ما يلي :(الليبيون سواء أمام القانون ،ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (....) لا تمييز بينهم بسب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري)

كما أن قانون العزل السياسي جاء مخالفا لنص المادة ٣٢من الإعلان الدستوري وقد جاء فيها: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير." وهذا ما يظهر الفصل الواضح للسلطة القضائية بعيداً عن تأثير أي هيئة أخرى، بما فيها المؤتمر الوطني العام. كما تتضمّن المادة ٣٣ من الإعلان الدستوري إشارةً أخرى إلى حق القضاء في مراجعة سلطات الحكم الأخرى، فهي تنصّ على أنّه "يحظّر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء." [٥٥٦]

كما ترى الباحثة بأن (قانون العزل السياسي) [٥٥٧] يلغي مبدأ الفصل بين السلطات وعدم استقلال

---

[٥٥٦] نص المادة ٣٢,٣٣ من الإعلان الدستوري الليبي الصادر في ٨/٣ /٢٠١١م.

[٥٥٧] . قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن العزل السياسي والإداري , صدر في طرابلس . المؤتمر الوطني العام . ليبيا. نشر في الجريدة الرسمية العدد ٦ . الصفحة ٣١٢ وما بعدها.

القضاء ويلغي صلاحيات المحكمة العليا للنظر في قوانين العزل السياسي المستقبلية ذلك لأن اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر الوطني العام برئاسة عمر بوليفة صرح بتمتع المؤتمر الوطني العام وبصفته هيئة منتخبة ، بسلطة تفوق سلطة القضاء .

حيث قال عمر بوليفة (لا يجوز الطعن في التعديل الدستوري ، مستنداً لشرعية المؤتمر الوطني الانتخابية، الذي يعد أعلى سلطة تشريعية في ليبيا، موضحاً أن الدائرة الدستورية ليس من حقها تغيير مواد الإعلان الدستوري. وقال إن المؤتمر لو ترك قانون العزل السياسي دون تحصين، يصبح من الممكن الطعن بعدم دستوريته، كما وُقع مع قانون تمجيد الطاغية، والقانون رقم ٥٢ الصادر عن المجلس الانتقالي سابقا بمنع سفراء النظام السابق من العمل في العهد الجديد. وأضاف أن تحصين العزل السياسي لا يعد انتهاكاً للحريات، بل إجراء قانونياً "صرفاً" تقتضى المرحلة الانتقالية."[٥٥٨] ولا يخلّ هذا التعديل فحسب بأحكام الإعلان الدستوري الليبي بل يخل بالاتفاقيات الدولية التي تعد ليبيا طرفاً فيها وتضمن حق اللجوء للقضاء، حيث تنصّ المادة(٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون."[٥٥٩].وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢ منه في فقرتها الثالثة على أنّ كل دولة طرف في هذا العهد تتعهد بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية وتشريعية مختصة أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي[٥٦٠].

---

[٥٥٨] *مقالة عمر بوليفة على ليبيا المستقبل، "تحصين العزل يقيّد القضاء الليبي"، متوافرة على الرابط:*
http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/33100

[559] http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_a.pdf

[560] http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_a.pdf

وترى الباحثة أن التعديل الذي قام به أعضاء المؤتمر الوطني هو أخطر تعديل عند ما أصدر قانون العزل السياسي الذي كان ناتج عن صراع بين الأحزاب السياسية والكتل السياسية وهذا ما أدى إلى إبعاد شخصيات كان لها دور بارز وأقصها من المشاركة في الحياة السياسية ، ومنعهم من تولي المناصب العامة لفترة مؤقتة لا يشكِّل إخلالا بالحقوق ،ورغم ذلك فإن قانون العزل السياسي قد تم الموافقة عليه رغم مخالفته لنصوص المواد الاعلان الدستوري الليبي ورغم مخالفته وانتهاكه لحقوق المواطنين كحق التقاضي وحق اللّجو إلي المحاكم وانتهاكه لمبدأ الفصل بين السلطات.

٢. الموافقة على التعديل الدستوري :. للموافق على أي تعديل فإن يحتاج إلى نسبة تصويت من قبل أعضاء المؤتمر الوطني ولقد عدل نسبة التصويت عند إقرار قانون العزل السياسي ولقد أجرى تعديلاً يخفّض عدد أصوات أعضاء المؤتمر الوطني العام المطلوبة من أكثرية الثلثين إلى أكثرية بسيطة من ٥٠٪ من الأعضاء زائد واحد، أو مئة عضو وواحد[٥٦١].

ترى الباحثة : أن التعديل الدستوري التي أجراه المؤتمر الوطني مخالف للإعلان الدستوري ومخالف للائحة الداخلية للمؤتمر الوطني التي تم فيه خفض نسبة التصويت بدل من رفع نسبة التصويت وكانت حجة من خفض نسبة التصويت من قبل أعضاء المؤتمر لتغيب أعضاء المؤتمر الوطني وامتناعهم عن التصويت، ويعتبر هذا مخالف لحكم القانون والسلطة القضائية وجعل هذا القانون محصن من الطعن عليه أمام القضاء.

ب . المبادرة باقتراح القوانين والتصويت عليها :. إلى جانب الصلاحيات التي يتمتع بها المؤتمر الوطني (البرلمان) فإن له اختصاص أساسي وأصيل هو التشريع ، باعتبار أنه ممثل لسيادة الشعب .

[561] http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_a.pdf .

١. اقتراح القوانين :. هو إجراء تشريعي ، بحيث يقدم العضو اقتراحات القوانين إلي المؤتمر بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة ، ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرين عضوا،. وعلى رئيس المؤتمر أن يحول اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان ذات الاختصاص وعلى رئاسة الحكومة للاطلاع، إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة [٥٦٢].

يجوز للمؤتمر بناء على طلب عشرة أعضاء أو اللجنة ذات الاختصاص أو الحكومة وبعد بيان الأسباب أن يقرر الاستعجال في النظر في موضوع معروض عليه ، وإذا كان الموضوع الذي تقرر استعجال النظر فيه اقتراحا برغبة أو اقتراحا بقانون أحاله المؤتمر على اللجنة ذات الاختصاص بالموضوع أو التي يختارها لتبحث الموضوع أو لا جواز النظر فيه ثم في موضوعه[٥٦٣].

كما أنه تقدم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة نواب على الأقل ، وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات الدولية ومشاريع القوانين المالية[٥٦٤] .

كما ترى الباحثة أن مشروع اقتراح القوانين كافٍ لدراسة مشاريع قوانين تقدمت من الأعضاء أو من الحكومة، وللجان المساعدة البرلمانيين في تحليل مشاريع قوانين وللمجموعات السياسية في الجلسة العامة للوصول إلي استنتاجات بشأن ما إذا كانت مشاريع قوانين مفيدة للمجتمع أو لا، ويمكن الجدل حول

---

[٥٦٢] *نص المادة ١١٧ , ونص المادة ١١٩ .قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام ص٣٠.*

[٥٦٣] *نص المادة ١٢٢ , ونص المادة ١٢٣ . قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام. ص٣١*

[٥٦٤] *نص المادة ١٤ من الاتفاق السياسي حرر في الصخيرات ٢٠١٥ . ص٧*

مشاريع القوانين الأحزاب غير الممثلة في الحكومة أيضا من إظهار ما كانت ستقدمه من مشاريع قوانين لو كانت لديها الأغلبية في البرلمان وعلاوة على ذلك تسمح المناقشات للأحزاب غير الممثلة في الحكومة والسماح بإيصال صوت ممثلي المجتمع المدني أو الجمهور الأوسع وفي حين سيؤدي هذا إلى إبطاء العملية إلى حد ما لذلك وضع المشرع طريقة كيف يتم التصويت على مشروع القوانين.

٢. التصويت على القوانين : يجري التصويت على مشروعات القوانين واقتراحاتها مادة مادة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني، وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء ، أو التصويت الإلكتروني ، وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء أو التصويت ويجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة، وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها [٥٦٥]

للمؤتمر قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بمجمله أن يقرر إعادته ولو بدئ بالتصويت على مواده إلى اللجنة التي درسته أو إلى لجنة أخرى أو لجان مشتركة لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة أيام على الأكثر ، وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدوال الأعمال ، ويجري التصويت عليه مجددا.[٥٦٦]

يمكن التصويت على مشروعات القوانين التي تجيز إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية دون عرض مواد هذه المعاهدات والاتفاقيات مادة مادة يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر الموضوعات

---

[٥٦٥] نص المادة ١١٠ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام. ص٢٩.

[٥٦٦] نص المادة ١١١, ونص المادة ١١٤ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام. ص٢٩

غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني ، وإذا حصلت شبهة حول تصويت جرى بطريقة رفع الأيدي وطلب عشرة أعضاء على الأقل إعادة التصويت وجبت إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالأسماء أو التصويت الإلكتروني[٥٦٧]، ومن حيث الأصل في التصويت ووفقا لنص المادة ٧٠ من اللائحة الداخلية للمؤتمر الوطني تنص يجب اتخاذ جميع القرارات باستثناء تعديل الدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء. في حين أنه من المعتاد صنع القرارات بالأغلبية المطلقة، زائد واحد (٥٠٪ +١) من الطبيعي صنع القرارات وتشريع القوانين في العديد من البرلمانات بالنصف زائد واحد من الأصوات وليس من جميع الأعضاء ويمكن أن يخلق أغلبية جميع الأعضاء تحديات للكفاءة لأنه غالبا ما لن يكون عدد الأعضاء الحاضرين كافياً .

كما أن تغيير القواعد للأغلبية المطلقة من الأصوات يتطلب عملية شفافة من وضع جدول الأعمال على أساس التخطيط على المدى الطويل ، للتأكد من دراية الأعضاء قبل اتخاذ القرارات البرلمانية .

وفقا لنصوص الاتفاق السياسي يختص مجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لأداء مهامها وتقديمها لمجلس النواب لإقرارها[٥٦٨].

المطلب الثاني :. الحقوق الدستورية والقانونية ذات الطابع الرقابي .

يتمتع أعضاء البرلمان أو المؤتمر الوطني بحق الرقابة على السلطة التنفيذية كما أن لها الحق في مواجهة

---

[٥٦٧] المادة ١١٥ ونص المادة ١١٦ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام. ص٣٠.

[٥٦٨] المادة ٩ من الاتفاق السياسي .حرر في الصخيرات في ٢٠١٥/١٢/١٧

الحكومة بطريقتين أدوات الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة وأخرى أدوات الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة.

أولاً . أدوات الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة :.

يمارس البرلمان ومن خلال الأحزاب السياسية بموجب أحكام الدستور الرقابة على أعمال الحكومة التي يمكن أن تترتب عنها مسؤولية ، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان لا تفترض إمكانية هذا الأخير إرغام الحكومة على الاستقالة بل تفترض أيضا مشاركته في تولية الحكومة من خلال مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه.[٥٦٩]

أ. التصويت على برنامج الحكومة ومنحها الثقة :. تعتبر هذه الخطوة مهمة لمباشرة الحكومة أعمالها ولفرض رقابتها عن طريق الأحزاب السياسة ، ووفقا لقانون اللائحة المؤتمر الوطني يقوم رئيس الحكومة المكلف بتشكيل حكومته وتقديمها مرفقة ببيان موجز حول برنامجها . إلى المؤتمر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه، ويتولى الرئيس المؤتمر الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه ملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الحاضرين[٥٧٠] . وعند انقضاء الأجل المقرر لتشكيل الحكومة دون تشكيلها أو في حالة عدم الحصول على ثقة المؤتمر يعطي رئيس الوزراء المكلف مهلة عشرة أيام إضافية ، فإن لم يتمكن من ذلك عين المؤتمر رئيسا جديدا للحكومة[٥٧١].

---

[٥٦٩] دوفرجيه. موريس .المرجع السابق . ص١٢٨

[٥٧٠] المادة ١٣٧, ١٣٨. قانون اللائحة الداخلية للمؤتمر الوطني . ص٣٣.

[٥٧١] *المادة ١٣٩ .قانون اللائحة الداخلية للمؤتمر الوطني ص٣٤ .*

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاء حكومته اليمين القانونية المبينة بالإعلان الدستوري أمام المؤتمر الوطني العام بعد منح الثقة [٥٧٢].

كما أن حق التصويت بالثقة للحكومة هو إجراء يقوى موقف الحكومة أمام القوى المعارضة ،وأن مسألة الثقة مرتبطة ببيان السياسة العامة ، خلافاً لما هو معمول به في بعض الأنظمة كفرنسا.[٥٧٣]

ففي ٧ أكتوبر ٢٠١٢ م تم الدفع بمصطفي أبو شاقور كرئيس وزراء من قبل أعضاء المؤتمر الوطني العام إلا أنه فشل في الحصول على موافقة غالبية المؤتمر على الحكومة الجديدة [٥٧٤].وانتخب المؤتمر الوطني محامي حقوق الإنسان على زيدان ليصبح رئيس الوزراء المكلف وأدى زيدان اليمين الدستوري بعد موافقة أعضاء المؤتمر على حكومته ومنحه الثقة .كما أنه بعد انتخاب مجلس النواب في يونيو ٢٠١٤ للمرحلة الانتقالية ، هو من يتولى منح الثقة لحكومة الوفاق الوطني وسحبها [٥٧٥].ومثال ولم يمنح حكومة السراج الثقة برغم من الاعتراف الدولي لحكومة السراج . عدم منحه الثقة لحكومة الوفاق المقدمة من المجلس الرئاسي للحكومة.

وقال المتحدث الرسمي باسم مجلس النواب عبد الله بليحق أن القرار أعلن في جلسة قانونية بالتصويت عليه بالأغلبية. وأوضح في حديث لـ"العربية نت" أن القرار صوت عليه ٦٢ عضواً فيما أيد منح الثقة للحكومة عضو واحد وامتنع ١٢ عضوا عن التصويت وغادر البقية قاعة المجلس أثناء التصويت، لافتا إلى

---

[٥٧٢] *المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية للمؤتمر الوطني , مرجع سبق ذكره .ص٣٤.*

[٥٧٣] Dmitri gorges Lavroff , op ,cit , p802

[٥٧٤] *المادة ١٣ من الاتفاق السياسي الليبي . مرجع سبق ذكره . ص٧.*

[٥٧٥] *Grant، George (7 October 2012). "Congress dismisses Abushagur". Libya Herald. مؤرشف من الأصل في ٤ أبريل ٢٠١٩ . اطلع عليه بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٢ .*

أن عدد الحضور في هذا اليوم هو ١٠١ عضو.

ثانياً أدوات الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة :. يفترض أن تكون رقابة البرلمان لنشاط الحكومة لاحقة لتنفيذه ، غير أن التعاون القائم بين الهيئتين سمح بتوافر آليات تمكن البرلمان من متابعة وتقصي أوضاع البرنامج الذي وافق عليه ، هذه الآليات إعمالها لا يؤدي إلى مسؤولية الحكومة وهي الأسئلة الاستجواب وإنشاء لجان تحقيق برلمانية بينما تمارس الأحزاب السياسية هذه الحقوق من خلال منتخبيها في البرلمان .

أ. الأسئلة :. هي تقصي عضو من أعضاء البرلمان من وزير معين أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين يخص نشاط الوزارة المعينة أو الحكومة ككل [٥٧٦] وتعتبر الأسئلة حق لكل عضو أو أكثر داخل البرلمان توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء بعد استفتاء البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال ، يوجه السؤال الشفوي ، وللحكومة أن تجيب على السؤال فورا أو أن تطلب تأجيل الجواب ، وفي هذه الحالة يحول كتاب بمضمون السؤال ،وللحكومة إن تبين لها أن الجواب عن السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الحصول عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة تعين عليها أن تعلم مكتب رئاسة المؤتمر بكتاب توجيه إليه طالبة تمديد المهلة ، وللمكتب أن يمنحها مهلة كافية مرة واحدة.[٥٧٧]

وإذا لم تجب الحكومة في المهلة القانونية عن سؤال العضو جاز له أن يحول السؤال إلى استجواب ،وإذا

---

[٥٧٦] سلام .زكي ايهاب.١٩٨٣م . " الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني " . معالم الكتب . القاهرة .ص٣٢

[٥٧٧] لمادة ١٤١ , ونص المادة ١٤٢ . من قانون اللائحة الداخلية للمؤتمر مرجع سبق ذكره .ص٣٥.

انقضت المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة وكذلك تدرج الأجوبة الوارد.[٥٧٨]

ويوزع جدول أعمال جلسة الأسئلة والأجوبة أو جلسة الاستجوابات مرفقا بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.[٥٧٩]

وبعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن العضو إما اكتفاءه، فيختم بحث الموضوع ، وإما رغبته في الكلام ،وعندها يعطي وحده حق الكلام في الموضوع السؤال، وللحكومة حق الجواب ، فإذا أعلن السائل اكتفاءه بالجواب ختم بحث الموضوع ، وإلا حق له تحويله إلى استجواب ، تتبع في الأصول المتبعة في الاستجوابات، وفي حالة عدم وجود جواب يعطى السائل حق الكلام ، وللحكومة حق الجواب عنه شفهيا وعندها تتبع الاصول المبينة في الفقرة أعلاه، وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للعضو أو الحكومة عشر دقائق[٥٨٠].

كما لا يجوز تبني السؤال من عضو أخر إذا أعلن العضو السائل اكتفاءه بجواب الحكومة [٥٨١].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ : بأن هذا الحق يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة والتي يمارسها أعضاء المؤتمر ومن دون أن يشترط قانون اللائحة الداخلية للمؤتمر أو ينص على أي نصاب معين لممارسة هذا الحق مما يجعل هذا الحق في متناول كل عضو من أعضاء البرلمان وبتالي يكون في متناول جميع الأحزاب السياسية

---

[٥٧٨] ١٤٣٤. المادة ١٤٣ . ١٤٤ . من قانون الائحة الداخلية للمؤتمر مرجع سبق ذكره. ص٣٥ .

[٥٧٩] المادة ١٤٥ من نفس قانون سبق ذكره ص٣٥ .

[٥٨٠] لمادة ١٤٦ من قانون اللائحة الداخلية مرجع سبق ذكره . ص٣٥ .

[٥٨١] المادة ١٤٧ من قانون اللائحة الداخلية للمؤتمر , مرجع سبق ذكره . ص٣٥ .

الممثلة فيه ، ولذلك فإن هذا الحق لن يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في انتخاب البرلمان على خلاف بقية الحقوق الدستورية والقانونية.

ب . الاستجواب :. يعتبر الاستجواب حق لكل عضو فلكل عضو أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين ، ويقدم طلب الاستجواب خطيا إلى رئيس المؤتمر فيحوله إلى الحكومة[٥٨٢].

وعلى الحكومة أن تجيب عن طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها إياه ، إلا إذا كان الجواب يقضي إجراءه تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحالة تطلب الحكومة أو الوزير المختص من مكتب رئاسة المؤتمر تمديد المهلة ، وللمكتب أن يمدد المهلة بالقدر الذي يراه كافيا [٥٨٣].

وفور ورود الجواب على الاستجواب ، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عنه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجواب حسب تاريخ وروده، ويجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ، ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة مناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المؤتمر بناء على طلب من الحكومة[٥٨٤].

يوزع الاستجواب والجواب عنه ، على الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاث أيام على الأقل .وبعد تلاوة الاستجواب والجواب عنه يعطي الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة ، وبعد طرح جميع الاستجوابات

---

[٥٨٢] المادة ١٤٨ من قانون اللائحة الداخلية للمؤتمر . مرجع سبق ذكره. ص٣٥ .

[٥٨٣] المادة ١٤٩ من قانون اللائحة الداخلية . مرجع سبق ذكره . ص٣٥

[٥٨٤] المادة ١٥٠ مرجع سبق ذكره ص ٣٥ .

والجواب عنها ، يعطي الكلام لمن شاء ، ويمكن بعد ذلك طرح الثقة بأغلبية مائة وعشرين عضوا وفقا للإعلان الدستوري. وإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبني أحد الأعضاء موضوع الاستجواب[٥٨٥].

ترى الباحثة بأن الاستجواب يكون حق للأحزاب الكبيرة الممثلة فيه دون غيرها والتي يصعب افتكاك عدد قليل من المقاعد ولكي تمارس الأحزاب هذا الحق لابد من موافقة الأغلبية عند ما يتم الاستجواب وهذا شرط دستوري .

ج . إنشاء لجان تحقيق برلمانية :. للمؤتمر الوطني العام في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح يقدم إليه للمناقشة ، أو في معرض سؤال ، أو استجواب في موضوع معين ، أو مشروع يعرض عليه عن طريق لجنة ينتخب المؤتمر[٥٨٦] .

تخصَّص اللجان المؤقتة في معظم الأحيان لتقصي الحقائق وفي مختلف أشكالها، لا تتخذ اللجان القرارات نيابة عن البرلمان، وإنما تعدها. ويمكن للجان تنفيذ مهامهم بطريقة موثوقة إلا إذا عكست عضويتها تركيبة البرلمان ككل.

وهذا ما أكده المشرع الليبي بخصوص اختصاص لجنة التحقيق أن تطلع على الأوراق في مختلف دوائر الدولة ، وأن تطلب تبليغها بنسخ منها ، وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق ، كما يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة ،

---

[٥٨٥] *المادة ١٥٢ . مرجع سبق ذكره . ص٣٦ .*

[٥٨٦] لمادة ١٥٥ من قانون اللائحة الداخلية للمؤتمر الوطني . مرجع سبق ذكره. ص٣٧.

وفي حال امتناع الإدارة ذات الاختصاص عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية تقريرا بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها لتقويم بطلب تعين لجنة تحقيق برلمانية من المؤتمر الوطني العام .

ترى الباحثة بأنه وفقا لنص المادة ١٥٧ من النظام الداخلي التي سبق ذكره أعلاه يحق إنشاء لجان تقصي الحقائق (لجان التحقيق) من قبل أعضاء البرلمان ولا يسمح حالياً النظام الداخلي للأحزاب غير الممثلة في الحكومة إنشاء مثل هذه اللجان مستقلة، مخوّلاً الحزب الحاكم أو التحالف منع التحقيق في الممارسات الخاصة به أو بوزراء حكومته. ولا ينبغي لقواعد تشكيل لجان التحقيق أن تمكّن الأغلبية من التداخل مع التحقيقات التي بدأتها الأحزاب غير الممثلة في الحكومة.

وفقا لنص المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية يحظر على رئيس وأعضاء اللجان التصريح بكل المعلومات عن المداولات والمناقشات قبل عرضها على المؤتمر للبت فيها.

لذلك يكون اختصاص رئيس وعضو اللجنة وفقا للمادة ٤٢ من اللائحة الداخلية ، يمكن للعضو طلب المعلومات والبيانات من خلال لجنته أو اللجنة المختصة فقط ، وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، فيمكن هذا الحكم الأغلبية من منع مثل هذا الطلب بغالبية الأصوات ،أما في البرلمانات الديمقراطية ، فيتمتع كل عضو بالحق الكامل في طرح الأسئلة والحصول على البيانات والمعلومات .

وترى الباحثة أن من يمارس هذا الحق وفقا اللائحة الداخلية لقانون الليبي تكون الأحزاب الممثلة في الحكومة ،بتالي تستبعد أو تحد من ممارسة هذا الحق على الأحزاب غير الممثلة للحكومة .

الخلاصة:.

هذا الفصل يوضح نطاق الحقوق السياسية للأحزاب في الشريعة الإسلامية والقانون اللّيبي ،فقد حدد الإسلام وفقا للإطار الشرعي الحقوق السياسية والسبب في ذلك أن سيادة الدولة الإسلامية بيد الشرع ، والشعب ليس بيده إقرار الحقوق وممارساتها لأنها مقررة شرعا، وقد نصت عليها عديد من الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والمعقول ولقد برز حق الترشيح بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام أن وذلك عندما اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة من أجل اختيار الزعيم الذي يخلف الرسول عليه الصلاة والسلام ، الاختلاف الذي حصل في السقيفة وكترة الآراء التي طرحت والحجج يوصلنا إلى أن موقف الراجح حق الترشيح حق لكل المسلمين ، وبأن الرسول الكريم ترك الأمر شورى بين المسلمين. أما عن البيعة تقابل ما يسمي في وقتنا الحاضر بالانتخابات ، إلا أن في البيعة معنى زائداً على الانتخاب؛ لأن الانتخاب لا يعني أكثر من الاختيار وإعلان الرضا عن المرشح، بينما البيعة عقد حقيقي له أركانه وشروطه ،تجعل الأطراف بين القبول ورفض . ولأن البيعة أخذت شكلها الموضوعي ووضعها الشرعي من أول لحظة في الحياة حيث يمثل إيجابا من الرسول عليه الصلاة والسلام باعتباره الطرف الأول ،وقبولا من الطرف الثاني في وفد الأنصار من أهل يثرب على في الدخول في الإسلام والتزام بما اشترطه الرسول عليه السلام لقاء جزائهم الجنة إن هم وفوا بذلك ، وهكذا أخذت البيعة صورة العقد المعروف اليوم بأركانه الرئيسة إيجاب وقبول تام من قبل طرفي العقد. أما عن طريقة الاختيار التي تقوم على فكرة حق الانتخاب في وقتنا الحاضر كانت موجودة ومعروفة منذ بداية عهد الإسلام واستمرت هذه الطريقة فيما بعد إلى وقتنا الحالي لأن هذه الطريقة هي السبب في الوصول إلى الدولة عن طريق الاختيار ،أما عن حق الشورى حقا للمحكومين أي حق للأمة وواجباً على الحكام ، والمتتبع للنصوص الشرعية الخاصة يلاحظ بأن الشورى تميز نظام الحكم لدولة الإسلامية عن غيرها من أنظمة حكم الدولة ، إلا أن الشورى مقيدة بقيدين أن لا

تكون الشورى فيما ورد فيه نص من كتاب الله أو سنة أو إجماع صحيح يحتج به إلا أن تكون تفسيراً أو فهماً أو تنفيذاً للنص ، ألا تكون نتيجة التي تنتهي إليها الشورى مخالفة لنصوص الشريعة وأحكامها العامة ويمكن القول أن الشوري هي الطريق الشرعي للبيعة والاختيار الحاكم والأنسب .

وأيضا منح الإسلام للأمة الحق في الرقابة والمحاسبة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي وتوجد عديد من أدلة الشرعية التي تؤكد أن الرقابة تكون واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية ، لا فرض عين ، وأنه إذا قامت به الأمة سقط الحرج عن الآخرين ذلك تعتبر حقوق غير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية . أما عن حقوق الأحزاب السياسية في القانون الليبي ، لأول مرة منح حق تشكيل الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية وأصدر لها قانون ينظمها قانون ٢٩ لسنة ٢٠١٢م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية ومن هذا القانون أصدر قانون الانتخابات أيضا فقد منح المشرع الليبي حق الأحزاب المشاركة في الانتخابات التي أجريت ولأول مرة أجريت لانتخاب المؤتمر الوطني العام بعد ثورة ١٧فبراير٢٠١١م وكانت بمشاركة الكيانات السياسية والأحزاب السياسية وبرعاية الأمم المتحدة وكان نجاح هذه الانتخابات واضح ، فتم انتخاب المؤتمر الوطني في ٧ يوليو٢٠١٢، وقد مارست الأحزاب حقوقهم السياسية والدستورية عن طريق لائحة الداخلية التي تنظم عمل المؤتمر الوطني المؤتمر الوطني ؛واستمر عمل المؤتمر الوطني إلى أن تم تسليم السلطة التشريعية في ٢٥ يونيو ٢٠١٤تعتبر آخر انتخابات مجلس النواب ورفض المؤتمر الوطني تسليم السلطة مما أدى إلى تفاقم أزمة الصراع بين المؤتمر الوطني ومجلس النواب ونتج عن هذا الصراع تعدد الحكومات .

حق الأحزاب المشاركة في انتخاب رئيس المؤتمر وحيث نظم المشرع الليبي حق كل عضو في المؤتمر في انتخاب رئيس المؤتمر وفقا لقرار اللائحة الداخلية للمؤتمر الوطني لسنة ٢٠١٣ وتبين أن رئيس المؤتمر أو

البرلمان ، يتمتع بصلاحيات واسعة ،وحق الأحزاب في تشكيل المجموعات البرلمانية داخل البرلمان وحق رفع الحصانة البرلمانية يكون في الجانب السياسي وليس القانوني كل هذه الحقوق نظمتها اللائحة الداخلية وبينة كيفية ممارستها ، الا أنه نستنتج أن هذه الحقوق ليست متاحة لجميع الأحزاب السياسية بل مقتصرة على الأحزاب الكبيرة التي تتمتع بتمثيل معتبر للمؤتمر الوطني (البرلمان) ،أي تكون للأحزاب الممثلة في حكومة ، بينما تبقي الأحزاب الصغيرة محرومة من ممارسة هذه الحقوق ، مما يضعف قوتها في التأثير على مجريات الحياة السياسية، أما الحقوق المتعلقة بالطابع الرقابي ، المتمثلة بحق الأحزاب في الحقوق ذات الطابع التشريعي إن هذه الحقوق تمنح للتعددية الحزبية مكانتها بحيث تمكن أعضاء البرلمان من ممارسة حقوقهم التشريعية كحق تعديل نصوص المواد الإعلان الدستوري الذي تم تعديله سبع مرات برغم من أن الإعلان الدستوري مؤقت وكانت أخطر التعديلات نص المادة ٦ من الإعلان الدستوري والتي تم اصدار قانون عزل السياسي الذي عزل عديد من قادة الأحزاب من تولي مناصب سيادية وإدارية في الدولة .

أن تعديل الذي قام به أعضاء المؤتمر الوطني هو أخطر تعديل عند ما أصدر قانون العزل السياسي الذي كان ناتج عن صراع بين الأحزاب السياسية والكتل السياسية وهذا ما أدى إلى إبعاد شخصيات كان لها دور بارز وأقصها من المشاركة في الحياة السياسية ، ومنعهم من تولي المناصب العامة لفترة مؤقتة لا يشكِّل إخلالا بالحقوق ،ورغم ذلك فإن قانون العزل السياسي قد تم الموافقة عليه رغم مخالفته لنصوص المواد الاعلان الدستوري الليبي ورغم مخالفته وانتهاكه لحقوق المواطنين كحق التقاضي وحق اللّجو إلي المحاكم وانتهاكه لمبدأ الفصل بين السلطات.، كما أنه حدد المشرع نصاب معين لاقتراح القوانين والتصويت على القوانين ، وكما يحق للأحزاب الرقابة على الحكومة ويمارس البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة التي يمكن أن تترتب عنها مسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان لا تفترض إمكانية هذا الأخير إرغام الحكومة على

الاستقالة بل تفترض أيضا مشاركته في تولية الحكومة من خلال مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه ومنح الثقة ، يشترط قانون اللائحة الداخلية للمؤتمر أو ينص على أي نصاب معين لممارسة هذا الحق مما يجعل هذا الحق في متناول كل عضو من أعضاء البرلمان وبتالي يكون في متناول جميع الأحزاب السياسية الممثلة فيه ، ولذلك فإن هذا الحق لن يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في انتخاب البرلمان على خلاف بقية الحقوق الدستورية التي لا يترتب عليها مسئولية الحكومة مثل الاستجواب وطرح الأسئلة على الحكومة وإنشاء لجان تحقيق أن من يمارس هذا الحق قد تم تنظيمه وفقا اللائحة الداخلية للمؤتمر الوطني تكون الأحزاب الممثلة في الحكومة ،بتالي تستبعد أو تحد من ممارسة هذا الحق على الأحزاب غير الممثلة للحكومة. برغم من اختلاف الحقوق التي تتمتع بها الفرق الاسلامية في الإسلام من ممارستها للحقوق الا أنه يوجد نوع من توافق بين حق الامة في ممارسة حقوقها حيث كانت حقوق كل الظروف والأزمات التي مرت بها ليبيا باعتبار أنها مازالت في مرحلة انتقالية الا أن الأحزاب السياسية قامت بممارسة حقوقها الدستورية والقانونية برغم من عدم وجود تكافؤ بين جميع الأحزاب وقد نظمت هذه الحقوق وفقا للائحة الداخلية للبرلمان ولقد مارست الأحزاب السياسية حقوقها وهي غير مخالفة من حيث المبدأ لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن ليبيا تتخذ من مبادئ الشريعة مصدر لكل التشريعات في القانون الليبي .